عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التعاون القضائي الدولي في تسليم ومحاكمة المجرمين

الحالة الفلسطينية

أحمد جمال محمد بواطنة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ – 2025 م

التعاون القضائي الدولي في تسليم ومحاكمة المجرمين
الحالة الفلسطينية

إعداد الباحث: أحمد جمال محمد بواطنة

بكالوريوس قانون – جامعة القدس – فلسطين

إشراف الدكتورة نجاح دقماق

قُدمَت هَذه الرسالة اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ المَاجِستِير
فِي القانون العام من كلية الدراسات العليا بجامعة القدس

1446 هـ – 2025 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

التعاون القضائي الدولي في تسليم ومحاكمة المجرمين

الحالة الفلسطينية

إسم الطالب: أحمد جمال محمد بواطنه

الرقم الجامعي: 21612636

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 12 / 01 /2025م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة: الدكتورة نجاح دقماق التوقيع :.....

ممتحناً داخلياً: د. محمد شلالدة التوقيع : .....

ممتحناً خارجياً: د. محمد اشتية التوقيع :.....

القدس – فلسطين

1446هـ – 2025م

الإهداء

دائما ما نسير في دروب الحياة، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه فلك أنت يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم أراك تبخل على بأي شيء طيلة حياتي، أنه أنت والدي العزيز.

إلى التي أفضلها عن نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، والتي لم أرها يوما ما تدخر جهداً في سبيل إسعادي دائماً وأبداً، إليك وحدك أمي الحبيبة.

إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي فأنا منهم وهم مني.. إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إليك أيضاً زوجتي العزيزة ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة.

أبنائي وبناتي فلذات كبدي.

أهديكم هذا العمل المتواضع راجياً من الله تعالى أن يمننا بعونه وتوفيقه ...

أحمد

إقـــرار

أقر أنا معد الرســـالة بأنها قدمت لجامعة القدس وبأن ما إشـــتملت عليه الدراســـة هو نتاج المجهودات الخاصة بي، بإستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد ذلك، كما أن هذه الدراسة في كامل محتواها أو في أي جزء منها لم تقدم لنيل أي لقب بحثي أو علمي أو درجة علمية لدى أي جامعة أخرى أو أي مؤســـســـة بحثية أو علمية أخرى.

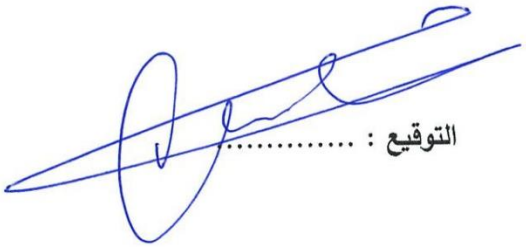

الاسم: أحمد جمال محمد بواطنة

التاريخ: 12.01.2025

شكـر وتـقديـر

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ).. الآية 19 من سورة النمل.

بسم الله نبتدئ وإليه ننتهي وعليه نعوّل فيما نرتجي، ونستهل بالحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه مانع ولا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع، والسلام على من خصه بالنبوة سيد الأنام أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار.

وبعد إنهاء هذه الدراسة أجد في نفسي ومن دواعي الوفاء والعرفان أن أتقدم بالشكر المقرون بالتقدير الكبير إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة نجاح دقماق ليس لقبولها الإشراف على هذه الدراسة فحسب، وإنما لأخلاقها العالية وعلمها الغزير وسعة صدرها الواسعة فضلاً عن التوجيهات السديدة والجهد والمتابعة الحثيثة في إتمام هذه الدراسة.

كما ويشرفني أن أتقدم بفائق شكري وتقديري إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم السديدة داعيا من الله عز وجل أن يحفظهم ويرعاهم.

ومما يثقل كاهلي ويطوق عنقي ويجعلني لا أملك إلا الشكر والامتنان إلى أساتذة كان لهم البصمة الواضحة في خط مسيرتي وأخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل الدكتور عبد الملك الريماوي، والدكتور عيسى مناصرة، والدكتور عبد الله نجاجرة.....

ختامًا أقدم شكري وتقديري إلى كل من مد يد العون والمساعدة في معلومة أو نصيحة داعياً من الله العلي القدير أن يوفق الجميع في طريق العلم والمعرفة.

الملخص

يشـكل تسـليم المجرمين آلية قانونية لتعزيز سـيادة الدولة على مواطنيها، على الرغم من ضـعف و/أو قصور السيادة الوطنية بسبب الاحتلال الإسرائيلي، بحيث يمتد حق الدولة في المجال التجريمي والعقابي ليشـمل كل من يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون على أراضـيها، ويتم محاكمتهم وفقاً للإجراءات القانونية المحددة. وتبرز أهمية الموضـوع في كونه لبنة من لبنة أفكار مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة فيما نص عليه قانون تسـليم المجرمين الفارين لعام 1926 السـاري في قطاع غزة، وقانون تسـليم المجرمين لسـنة 1927 السـاري في الضـفة الغربية، ومن خلال إسـتقراء تلك القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي إنضـمت لها دولة فلسـطين وأصـبحت نافذة بحقها ودليل التعاون القضـائي الدولي المُعد من قبل النيابة العامة لعام 2023م.

وتظهر الإشـكالية عند هروب المجرم خارج حدود الدولة، ويتزايد هذا التحدي مع تطور وسـائل النقل والإتصـال، حيث يمكن للمجرمين التحرك بسـهولة بين الحدود دون مواجهة عواقب أفعالهم، حيث تتمحور حول: هل يوجد فاعلية للتشريعات الفلسطينية في التعاون الدولي بتسليم ومحاكمة المجرمين؟

وقد تم إعتماد المنهج الإسـتنباطي التحليلي بالإضـافة إلى المناهج التي تخدم أهداف هذه الرسـالة، وتم الإجابة عن مدى شمولية التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية لموضوع تسليم المجرمين، وفي معرض الإجابة تم التوصـل إلى أبرز النتائج والتوصـيات: كوجود آلية وطنية وإقليمية ودولية على الرغم من قدم التشـريعات الوطنية في هذا الجانب، وعن ذلك نتج قصـور التشـريعات الوطنية في هذا المجال مع تعارضـها مع بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وضـرورة إقرار تشـريع وطني فلسـطيني يُعنى بتسـليم المجرمين، بما يتوائم والاتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها دولة فلسطين.

International Judicial Cooperation in the Extradition and Prosecution of Criminals: The Palestinian Case

Prepared by: Ahmed Jamal Mohammed Bawatneh

Supervisor: Dr. Najah Daqmaq

Abstract

Extradition constitutes a legal mechanism aimed at reinforcing state sovereignty over its citizens, despite the weakening and/or deficiency of national sovereignty due to the Israeli occupation. This mechanism extends the state's jurisdiction in criminal and punitive matters to encompass anyone who commits an act in violation of the law within its territory, ensuring their prosecution in accordance with the prescribed legal procedures. The significance of this topic lies in its role as a cornerstone in the fight against crime and the pursuit of justice, as outlined in the Fugitive Offenders Extradition Law of 1926, which remains in force in the Gaza Strip, and the Extradition Law of 1927, applicable in the West Bank. Additionally, the study examines these laws alongside international and regional treaties to which the State of Palestine has acceded, rendering them binding upon it, as well as the 2023 Guide to International Judicial Cooperation prepared by the Public Prosecution.

The issue arises when criminals flee beyond the state's borders, a challenge that has intensified with advancements in transportation and communication, enabling offenders to move across borders effortlessly without facing the consequences of their actions. The central question is: Do Palestinian legal provisions effectively facilitate international cooperation in extradition and prosecution of criminals?

The study adopts an analytical and deductive methodology, in addition to other approaches that serve the objectives of this research. It assesses the comprehensiveness of national legislation and international treaties concerning extradition. Through this analysis, key findings and recommendations have been identified, notably the existence of national, regional, and international mechanisms, despite the outdated nature of domestic legislation in this domain. Consequently, deficiencies in national laws have been observed, along with inconsistencies with certain international and regional agreements. The study underscores the urgent need to enact a Palestinian national law specifically addressing extradition, ensuring its alignment with the international treaties to which the State of Palestine is a party.

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى طريق العدالة والحكمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، رسول الإنسانية ومعلم البشرية، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تُعد الجريمة، بتنوع أشكالها وأهدافها، واحدة من أبرز التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات عبر التاريخ، ومع تعاظم ظاهرة العولمة واتساع استخدام التكنولوجيا الحديثة، أصبحت الجرائم أكثر تعقيدًا وخطورة، حيث لم تعد محصورة ضمن الحدود الجغرافية للدول، بل تخطتها لتصبح ظاهرة عابرة للحدود، وفي هذا الإطار، برزت أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، مما يتطلب آليات قانونية فعالة تضمن تحقيق العدالة ومحاسبة المجرمين، أينما كانوا، وأبرز هذه الآليات هو نظام تسليم المجرمين .

يشكل تسليم المجرمين أحد أركان التعاون القضائي الدولي، حيث يُعتبر أداة قانونية أساسية لضمان تقديم المجرمين للعدالة ومحاكمتهم أمام السلطات المختصة، تتجلى أهمية هذه الآلية في كونها تسهم في تحقيق عدة أهداف، منها تعزيز سيادة القانون، ومكافحة الجريمة المنظمة، وضمان تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بحق المجرمين الفارين، ورغم ذلك، فإنّ تطبيق هذا النظام يثير العديد من التحديات والإشكاليات التي تتعلق بالسيادة الوطنية للدول، وضمان احترام حقوق الإنسان، ومدى توافق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية .

في الحالة الفلسطينية، يكتسب موضوع تسليم المجرمين أهمية استثنائية بالنظر إلى خصوصية الوضع القانوني والسياسي لفلسطين، فعلى الرغم من إنضمام دولة فلسطين إلى العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعاون القضائي، مثل إتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أنّ الإطار التشريعي الوطني يعاني من قصور ملحوظ، يتجلى هذا القصور في قدم القوانين المطبقة، مثل قانون تسليم المجرمين لعام 1926 الساري في قطاع غزة، وقانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 الساري في الضفة الغربية .

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على واقع التشريعات الفلسطينية ومدى فاعليتها في التعامل مع قضايا تسليم المجرمين، نظراً للحاجة الملحة لتقييم الإطار القانوني الفلسطيني في ضوء المعايير الدولية والإقليمية، واستكشاف مدى كفاية القوانين الحالية في تحقيق العدالة ومواجهة الجرائم العابرة للحدود، من خلال استعراض الإشكاليات التي تعترض تطبيق نظام تسليم المجرمين في فلسطين، بما في ذلك تعارض

التشـــريعات الوطنية مع بعض الإتفاقيات الدولية، وغياب تشـــريع وطني حديث وشـــامل يتماشـــى مع متطلبات المرحلة الحالية .

وبالتالي؛ فإنّ تقديم رؤية متكاملة حول سبل تطوير التشريعات الوطنية الفلسطينية، بما يضمن مواءمتها مع المعايير الدولية، واحترام حقوق الإنســـان، وتعزيز قدرة فلســـطين على مواجهة التحديات القانونية والسياسية المرتبطة بنظام تسليم المجرمين، يهيئ للعمل الجاد في هذا المجال ليس فقط ضماناً لتحقيق العدالة الجنائية على المســـتوى الوطني، بل يُســـهم أيضًـــا في تعزيز موقعها ودورها كشـــريك فاعل في المجتمع الدولي.

وعلى ذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الأول؛ يتعلق بالأحكام العامة لتسليم المجرمين في فلسطين، وتم بحث ذلك في مبحثين، تم التطرق من خلال الأول إلى مفهوم تسليم المجرمين وحالاته في فلسطين، بينما الثاني، تم التطرق من خلاله إلى مصادر تسليم المجرمين في فلسطين، والفصل الثاني يتعلق بإجراءات تســـليم المجرمين ومحاكمهتم في فلســـطين، في مبحثين، الأول يتعلق بإجراءات تســـليم المجرمين في فلسطين، والثاني تم من خلاله بحث ما يترتب على إجراءات تسليم المجرمي في فلسطين.

أهمية الدراسة:

تتزايد أهمية التعاون القضـــائي بين الدول في عصـــرنا الحالي نتيجة لتطور طبيعة الجرائم والمجرمين، خاصة مع زيادة التمسك بالحريات الشخصية وسهولة التنقل والتواصل في ظل عصر العولمة والتقنية، يتســـبب هذا التطور في تحرر المجرمين من القيود الجغرافية ويتيح لهم الهرب والإفلات من العقاب بعد ارتكاب الجرائم .

يعتبر تسليم المجرمين آلية فعالة في تعزيز التعاون القضـائي الدولي، إذ يسـاهم في تقديم المجرمين إلى العدالة وتطبيق القوانين الوطنية والدولية، ومع ذلك، قد تثير عملية تســليم المجرمين بعض الإشــكاليات التي تتعارض مع حقوق الإنســـان في بعض الحالات، مما يتطلب وجود توازن بين الأهداف الأمنية والحقوق الأساسية للأفراد.

بناءً على ذلك، تتبنى هذه الرسالة دراسة نظام تسليم المجرمين كوسيلة لتعزيز التعاون القضائي الدولي، مع التركيز على مدى توافقه مع حقوق الإنســـان وكيفية تحقيق التوازن بين الأهداف القانونية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، آخذين بعين الإعتبار الآلية الوطنية الفلسطينة المتبعة في حال تسليم و/أو إســـتلام المجرمين بما يســـتند إلى القوانين الوطنية النافذة والإتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة التي إنضمت لها دولة فلسطين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق ما هو آت:

1. تسليط الضوء على سبل تطوير التشريعات الوطنية الفلسطينية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، بما يضمن مواءمتها مع المعايير الدولية، واحترام حقوق الإنسان.
2. تعزيز قدرة فلسطين على مواجهة التحديات القانونية والسياسية المرتبطة بنظام تسليم المجرمين.
3. تحديد طبيعة النظام القانوني والقضائي المتبع على المستوى الفلسطيني.
4. تسليط الضوء على الفجوات القانونية الواردة في القوانين الفلسطينية النافذة، لقدم تلك التشريعات وعدم توافقها مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

إشكالية الدراسة:

تعكس هذه الدراسة إشكالية تعقيد العلاقات الدولية وقدم التشريعات الوطنية وتنوع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النظام، بحيث يتضح أنّ تطبيق قوانين تسليم المجرمين في فلسطين يواجه تحديات عديدة نتيجة متمثلة بضعف السيادة الوطنية للدولة بسبب الوضع السياسي والقانوني الفريد بين شقي الوطن والتطورات التاريخية التي شهدتها المنطقة، وتلخص في التعارض بين مواد القوانين الوطنية والدولية عدا عن استغلال الدول لضعف السيادة الوطنية لرفض تسليم المجرمين ومحاكتهم خاصة في ظل الاحتلال القائم كمعوق أساسي لسيادة الدولة، مما يثير تساؤلات حول مدى توافقها وتنسيقها مع بعضها البعض، بما يتوائم مع الحالة الفلسطينية إجرائياً وموضوعياً.

وتتمحور الإشكالية حول: هل يوجد فاعلية للتشريعات الفلسطينية في التعاون الدولي بتسليم ومحاكمة المجرمين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات سنجيب عليها من خلال الدراسة تتمثل فيما هو آت:

1. ما مدى الفاعلية القانونية والغطاء الاتفاقي الفعال لنظام تسليم المجرمين دولياً بما يساهم في تعزيز التعاون الدول في مجال مكافحة الجريمة؟
2. هل يوجد آلية وضوابط قانونية محددة وموحدة على المستوى الوطني الفلسطيني والدولي للحد من ظاهرة هروب المجرمين عبر الحدود بإجراءات، خاصة في ظل سيطرة الاحتلال على الحدود؟
3. هل يوجد اشكاليات تواجه إجراءات التسليم في فلسطين؟
4. ما هو الأثر المترتب عن إجراءات التسليم في فلسطين؟

منهجية الدراسة:

إتبع الباحث المنهج الإستنباطي التحليلي بالإضافة إلى المناهج التي تخدم أهداف هذه الرسالة، إذ يسمح هذا المنهج بتحليل القوانين والإتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين في فلسطين، وتسليط الضوء على التحديات والإشكاليات والآراء الفقهية التي تواجه تنفيذ هذا النظام، كما سيتيح هذا المنهج فرصة لتحليل القواعد القانونية الوطنية والدولية لإقتراح الحلول والتوصيات لتحسين الفاعلية والتطبيق العملي لنظام تسليم المجرمين في فلسطين.

خطة الدراسة:

إنّ خطة الدراسة تتبع تنظيماً منطقياً وتحديداً لمواضيعه المختلفة، وهي مقسمة على فصلين متتاليين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الاحكام العامة لتسليم المجرمين

الفصل الثاني: إجراءات تسليم المجرمين ومحاكمتهم في فلسطين.

الفصل الأول

الاحكام العامة لنظام تسليم المجرمين في فلسطين

يُعتبر تسليم المجرمين شكلاً مهماً من أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، ولتوضيح الصورة في هذا المجال وجب علينا التطرق إلى مفهوم التسليم بشقيه القانوني والقضائي من أجل التعرف عليه، وذلك بتحديد مفهومه وطبيعته القانونية مع تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له، والحديث عن مصادره، بحيث تم التمييز بين المفهوم القانوني و/أو القضائي و/أو الفقهي حتى يتسنى لنا من تقدير مدى الموائمة بين الجانبين الإجرائي والموضوعي بالنسبة للإتفاقيات الدولية التي إنضمت لها دولة فلسطين وبين القوانين الوطنية النافذة أو الاجراء الوطني النافذ، وخاصة في حال عدم وجود اتفاقية ثنائية أو خاصة بين فلسطين وغيرها من الدول أو في حال رغبت الدول إعمال قواعد العرف الدولي في هذا المجال كمبدأ المعاملة بالمثل، وبالإشارة إلى أنه وعلى المستوى الفلسطيني يتم استخلاص مفهوم تسليم المجرمين من خلال نصوص الإتفاقيات الدولية التي أنضمت لها دولة فلسطين وأصبحت نافذة بحقها والتي اشرنا لها من خلال الدراسة، بحيث نخلص من خلال ذلك إلى النطاق الذي يدور فيه تسليم المجرمين من الناحية الإجرائية والموضوعية وذلك بتوضيح حالاته وطنياً، بالإضافة إلى ذلك ولتعزيز الدراسة قانونياً تم بحث مصادر تسليم المجرمين في فلسطين، والتي تتمثل في المصادر الأصلية من التشريعات الوطنية والعرف الدولي، بالإضافة إلى المصادر الإحتياطية والمتمثلة بمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد الأخلاق الدولية (المجاملات الدولية) وأحكام المحاكم الدولية وقرارات مجلس الأمن، وبالتالي تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين مقسمين إلى عدة مطالب وفروع على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم تسليم المجرمين وحالاته في فلسطين

إنّ تحديد الملامح الأساسية لتسليم المجرمين من خلال توضيح معاني العبارات المكونة له (التسليم والمجرم) وكذلك توضيح المبررات التي تستند إليها الدول عند إعمال قواعد تسليم المجرمين، يستدعي الحديث عن التعريف القانوني والقضائي لتسليم المجرمين وحالاته (المطلب الأول)، وتمييز تسليم المجرمين عما يشبهه من أنظمة (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف القانوني لتسليم المجرمين

وللوقوف على الملامح الاساسية لتسليم المجرمين في فلسطين لابد من توضيح التعريف القانوني والقضائي له، وتعريف المجرم وما يواجه هذا التعريف من إنتقادات (الفرع الاول)، وحالاته على المستوى الفلسطيني (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين

يشير تسليم المجرمين إلى أنه إجراء قانوني يتم بموجبه إعادة شخص مطلوب إلى الدولة التي لها الإختصاص بمحاكمته، ويستند هذا الإجراء إلى طبيعة العلاقات السياسية بين الدول، ورغم أنّ العديد من التشريعات والدراسات الفقهية الأجنبية تُفضل استخدام مصطلح "الترحيل"،[1] فإنّ فلسطين اعتمدت مصطلح الإسترداد[2] وفقاً للإتفاقيات الدولية التي انضمت لها، بينما أغلب التشريعات العربية، مثل الأردنية والسورية واللبنانية، إعتمدت مصطلح "التسليم"، وعلى الرغم من الإختلافات في صياغة تعريف هذا المصطلح بين التشريعات، إلا أنها تشترك جميعها في التعبير عن نفس الجوهر القانوني .[3]

وعلى الصعيد الفقهي القانوني، ثار خلاف بين فقهاء القانون بشأن تعريف نظام تسليم المجرمين، ويُعزى هذا الخلاف برأيي إلى تباين الآراء حول طبيعة هذا النظام، سواء كان يُعد إلتزامًا قانونيًا مُلزمًا أو التزامًا أدبيًا غير مُلزم، كما أن ازدواجية إنتماء موضوع تسليم المجرمين إلى كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي ساهمت في تعقيد وضع تعريف دقيق لهذا النظام.

---

[1] د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دار الفكر العربي– القاهرة، 1983 م، ص242

[2] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة الفلسطينية، سنة 2023، ص20

[3] محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الانظمة المقاربة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دراسة محكمة، سنة 2010، عن دار المنظومة، ص 7

وتجدر الإشـــارة إلى أنّ الفقه القانوني بذل جهودًا حثيثة لإيجاد تعريفات متعددة لهذا النظام، نعرض بعضها على سبيل المثال فيما يلي: [1]

عرّف نظام تسـليم المجرمين بأنه إجراء قانوني يتم بموجبه قيام دولة بتسـليم شـخص إلى دولة أخرى، اسـتنادًا إلى معاهدة دولية أو على أسـاس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بناءً على طلب الدولة الطالبة، إما لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة جنائية صادرة بحقه.[2]

وأستطيع من خلال دراستي تعريف عملية تسليم المجرمين بأنها إتفاق قانوني بين دولتين، تتقدم إحداهما بطلب إلى الأخرى لتسليم شخص مقيم في إقليمها، بهدف محاكمته أمام محاكم الدولة الطالبة عن جريمة تدخل ضـمن اختصـاصـها ومعاقب عليها بموجب قانونها، أو لتنفيذ حكم قضـائي صـادر بحقه من تلك المحاكم.

كما يُعرَّف التسـليم بأنه إجراء تقوم بموجبه الدولة بالتخلي عن شـخص موجود على إقليمها لصـالح دولة أخرى، بناءً على طلبها، لمحاكمته عن جريمة معاقب عليها قانونًا، أو لتنفيذ حكم قضـائي صـادر بحقه في الدولة الطالبة.[3]

يعرف جانب من الفقه نظام تسـليم المجرمين بأنه إجراء قانوني تقوم بموجبه دولة بالتخلي عن شـخص موجود في إقليمها لصـالح دولة أخرى تطلب تسـليمه، وذلك لمحاكمته عن جريمة منسـوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة قضائية صادرة بحقه من محاكم الدولة الطالبة.[4]

يمكنني من خلال ذلك التحليل بأنّ تسليم المجرمين هو إجراء تتولى الدولة بموجبه تسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى تطالب به، سواءً لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة جنائية صـادرة بحقه من محاكم الدولة الطالبة، ويمكن أن يكون هذا الشـخص مواطنًا للدولة الطالبة، أو للدولة المطلوب منها التسليم، أو حتى لدولة ثالثة.

يُلاحظ أن نظام التسليم أو الإسترداد ينطبق على فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى تشمل المتهمين، وهم الأفراد الذين إرتكبوا جرائم في دولة معينة ثم فروا إلى دولة أخرى قبل أن تتمكن السـلطات من القبض عليهم، وفي هذه الحالة تتقدم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها بطلب إلى الدولة التي فرّ إليها المتهم لإسـترداده، بهدف إخضـاعه للتحقيق ومحاكمته أمام قضـائها الوطني،[5] أما الفئة الثانية فتشـمل المحكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بشأن الجرائم التي إرتكبوها، لكنهم فروا إلى دول أخرى قبل تنفيذ تلك الأحكام، وفي هذه الحالة تتقدم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها

---

[1] محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الانظمة المقاربة، المرجع السابق، ص 9

[2] محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص 9

[3] د. فايزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2002 ، ص4

[4] اماني بابكر محمد أحمد، اجراءات تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ص33

[5] اماني بابكر محمد أحمد، المرجع السابق، ص33

بطلب إلى الدولة التي فرّ إليها الشـــخص لاســـترداده، ليس بغرض محاكمته مجددًا، وإنما لتنفيذ الحكم الصادر بحقه وتطبيق العقوبة المفروضة عليه قبل فراره إلى الخارج.[1]

أما على المستوى الفلسـطيني؛ فإنّ مفهوم التسـليم ورد من خلال الإتفاقيات الدولية التي إنضـمت إليها، حيث نصّت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما يلي: "تنطبق هذه المادة على الجرائم المشـمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تتضـمن ضـلوع جماعة إجرامية منظمة في إرتكاب جريمة مذكورة في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3، وعلى وجود الشـخص الذي هو موضـوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، شريطة أن يكون الجُرم الذي يتعلق به طلب التسليم معاقبًا عليه بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية للطلب"،[2] في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) عرّف التسليم بأنه "نقل شخص من دولة إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"،[3] وأما نشرة الأنتربول الإعلامية فقد عرفت التسـليم بأنه: "قيام الدولة المطلوب إليها التسـليم بتسـليم شـخص موجود على أراضـيها إلى دولة أخرى تطلبه، إما لمحاكمته عن جريمة منسـوبة إليه أو لتنفيذ حكم قضـائي صـادر بحقه من محاكم تلك الدولة".[4]

إنّ ذات الإهتمام الدولي بمسألة التسليم عبّرت عنه اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللا إنسـانية أو المهينة الصـادرة عن الأمم المتحدة، حيث إعتبرتها مجموعة من الجرائم[5]، بما في ذلك التعذيب، ومن الجرائم التي يمكن أن تكون موضوعًا لطلب التسليم، مع التأكيد على أنه لا يجوز تسليم الأشخاص المطلوبين إلى دول قد يواجهون فيها خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة[6]، تعتبر الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد في إطار إتفاقية مناهضـة التعذيب وغيرها من ضـروب

---

[1] مريم ناصر، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي (دراسة محكمة عن منصة المنظومة)، مجلد 13، عدد 2 ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضرة بصكرة، سنة 2021، ص 780

[2] المادة 16 اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث انضمت لها دولة فلسطين ودخلت حيث انضمت لها بتاريخ 29 كانون أول/ ديسمبر 2017 ودخلت حيز النفاذ بحقها بتاريخ 28 كانون ثاني/ يناير 2018، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps، تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[3] المادة 112 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) حيث انضمت له دولة فلسطين بتاريخ 2 كانون ثاني/يناير 2015 ودخل حيز النفاذ بحقها بتاريخ 1 نيسان/ابريل 2015 وبأثر رجعي حتى 13 حزيران/يونيو 2014، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[4] مريم ناصر، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب،المرجع السابق، ص 780

[5] المادة 4 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث انضمت لها دولة فلسطين بتاريخ 2 كانون ثاني/يناير 2015 ودخلت حيز النفاذ بحقها بتاريخ 1 نيسان/ابريل 2015، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[6] المادة 4 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث انضمت لها دولة فلسطين بتاريخ 2 كانون ثاني/يناير 2015 ودخلت حيز النفاذ بحقها بتاريخ 1 نيسان/ابريل 2015، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة قابلة للتسليم بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف، وتعهدت الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم ضمن قائمة الجرائم القابلة للتسليم في جميع معاهدات التسليم التي تبرمها فيما بينها [1]، كذلك تنص الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّ كل جريمة تنطبق عليها المادة 6 من الإتفاقية تُعتبر جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، وذلك في إطار أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، كما تتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم القابلة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم بينها.[2]

ومن خلال ما سبق، يتضح أنّ تسليم المجرمين يعد جزءًا من نطاق القانون الدولي العام، حيث يرتبط بالعلاقات بين الدول فيما يخص تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم لملاحقتهم قضائيًا، حيث يتطلب ذلك وجود علاقة بين دولتين تتعلق بجريمة ترتكب عادة في دولة واحدة من قبل شخص فرّ إلى دولة أخرى، وبناءً عليه فإنّ القواعد الخاصة بالتسليم ليست ثابتة أو مطلقة، بل تتطور وتتغير مع مرور الوقت، وفقًا للعادات والأعراف الدولية، والقوانين المحلية، والمعاهدات الدولية.[3]

أما على المستوى الفلسطيني، فيمكن إستنتاج تعريف قانوني متفق عليه وفقًا للواقع العملي من خلال "دليل النيابة العامة الموحد للتعاون القضائي الدولي"، حيث يوضح الدليل أنّ المقصود بطلب تسليم أو إسترداد المجرمين هو طلب رسمي يُتبادل بين دولتين، تقوم بموجبه إحدى الدول بالطلب من الدولة الأخرى تسليم شخص مقيم على إقليمها، بغرض التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة نُسب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر بحقه، وتسمى هذه العملية من جهة الدولة الطالبة بـ"الإسترداد"، بينما تسمى من جهة الدولة المطلوب إليها بـ"التسليم".[4]

وتأسيسًا على ما سبق، تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتنفيذ عملية التسليم تطبيقًا لمعاهدة دولية مبرمة مع الدولة الطالبة، أو إستنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي، يكون التسليم موجهًا إما للمتهمين بارتكاب جرائم أو للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية.[5]

---

[1] المادة 8 من اتفاقية اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، حيث انضمت لها دولة فلسطين ودخلت حيث انضمت لها بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014 ودخلت حيز النفاذ بحقها بتاريخ 2 أيار/مايو 2014، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[2] المادة 6 من الاتفاقية الدولية لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث انضمت لها دولة فلسطين حيث انضمت لها بتاريخ 29 كانون أول/ديسمبر 2017 ودخلت حيز النفاذ بحقها بتاريخ 29 آذار/مارس 2018، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[3] جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت–لبنان–مصر–القاهرة، ط1،منقحة ومزيدة، 2005، ص59

[4] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 19

[5] فودل طاهر، فوغالي حمزة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، عام 2013، ص9

ونلاحظ أن مصطلح "المجرمين" المستخدم في العبارة السابقة قد يشوبه بعض الغموض وعدم الدقة، فعلى الرغم من أنه قد يكون مناسبًا للمحكوم عليهم بأحكام قضائية، إلا أنه لا يصلح إطلاقاً على الأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم، إذ أنهم يُعتبرون أبرياءً إلى أن تثبت إدانتهم، وبالتالي لا يمكن وصفهم بالمجرمين قبل صدور حكم قضائي لذلك، يجب التمييز بين حالتين: الأولى، التسليم يكون للمتهمين بارتكاب الجريمة؛ والثانية، يكون التسليم للمحكوم عليهم بهدف استردادهم لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم.[1]

أما في الشق الجنائي الوطني، فقد عرّف قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م النافذ في فلسطين فاعل الجريمة بأنه: "من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".[2]

وأما التعريف القضائي لتسليم المجرمين، فقد ورد في قرار المحكمة العليا الأمريكية، حيث عُرّف التسليم بأنه: "ذلك الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصًا متهمًا أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة".[3]

كما ورد تعريف التسليم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه: "ذلك الإجراء القانوني الذي يُؤسس على معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصًا متهمًا أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة".[4]

الفرع الثاني: حالات تسليم المجرمين في فلسطين

تعتبر دولة فلسطين عضواً في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي[5] وهي أساس العمل في هذا المجال مع باقي الدول العربية، حيث وبالرجوع إلى الباب السادس منها تحت عنوان "تسليم المتهمين والمحكوم عليهم"، ويليه عنوان فرعي آخر هو "الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم"، من هنا نرى أنّ الإتفاقية إمتنعت عن إستخدام مصطلح "تسليم المجرمين" الذي كان شائعًا، واستبدلته بمصطلح "تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم"، وقد ورد هذا التعديل في المادة (38) من المعاهدة، التي تنص على:

---

[1] مريم ناصر، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، المرجع السابق، ص 780

[2] المادة 75 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

[3] بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 ، ص1

[4] المادة 44 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث إنضمت لها دولة فلسطين وأصبحت سارية بحقها، راجع الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:30 مساءً.

[5] انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بتاريخ 1983/11/23، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية https://www.mofa.gov.bh/ar/arab-league تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

"يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسـلم الأشـخاص الموجودين لديه والموجه إليهم إتهام من الجهات المختصة، أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى".

والجدير بالذكر هنا، أنّ إتفاقية الرياض قد وضعت شروطاً عديدة لصحة التسليم، وتتمثل فيما هو آت: [1]

1. الشخص الموجه إليه اتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين بعقوبة سالبة للحرية وفق معايير محددة.

2. الشخص الموجه إليه اتهام عن أفعال لا يعاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان المطلوب من مواطني الدولة المطلوبة للتسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة لهذا الجرم المرتكب من قبله.

3. الشخص الذي حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

4. الشخص الذي حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسـليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف آخر يقرر العقوبة لهذا الجرم.[2]

فيما يتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3]، فقد نصت بوضوح على عدم جواز تسليم الأشخاص في الجرائم الإرهابية إلا في حالتين فقط، هما: الحالة الأولى عندما يكون الشـخص المطلوب تسـليمه موجهًا إليه الاتهام، والحالة الثانية عندما يكون الشخص المحكوم عليه لتنفيذ حكم صـادر ضـده، إذ أنّ الحالتين تتفقان مع ما هو منصـوص عليه في إطار التعاون القضـائي الدولي،[4] ونصـت الاتفاقية على تعهد الدول الأعضـاء بتسـليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسـليمهم، وذلك وفقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية .[5]

يمكننا معرفة الحالات التي يجوز فيها تسـليم المطلوبين إلى الدولة الطالبة من خلال ما ورد في قانون تسـليم المجرمين رقم 44 لسـنة 1926م السـاري في قطاع غزة، وقانون تسـليم المجرمين الفارين لعام 1927 السـاري في الضـفة الغربية، حيث يتلخص تعريف عبارة "المجرم الفار" في كلا القانونين بأنه الشـخص المتهم أو المحكوم عليه في منطقة اختصـاص بلاد أجنبية بجريمة تستوجب التسـليم، والموجود في فلسطين، أو المشتبه بوجوده فيها، أو الذي يكون في طريقه إليها، كما أكدت تلك القوانين في تعريفها لعبارة "المجرم الفار" من دولة أجنبية أنّ المجرم الذي يجب تطبيق الاتفاقية عليه هو المتهم أو المحكوم

---

[1] المادة (40) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

[2] اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي 1983

[3] انضمت دولة فلسطين الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام 2010، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية https://www.mofa.gov.bh/ar/arab-league تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[4] المادة (5) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998

[5] المادة (5) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

عليه فقط،[1] وبالتالي ومن خلال تفسير ذلك النظام، يظهر لنا أنه قد حصر نوعين من الأفراد الذين أُعطي الحق للدول أن تطالب في تسليمهم:

النوع الأول: الأفراد الذين تم توجيه الإتهام لهم يُطلق عليهم مصطلح "المتهم"، وهم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ولكن لم يصدر بحقهم حكم بالإدانة بعد، حيث ما زالت الإجراءات القانونية لم تنتهِ ولم تُستكمل المحاكمة، ويشمل ذلك الشخص الذي إرتكب الجريمة على إقليم دولة معينة وفرّ عبر الحدود قبل إلقاء القبض عليه أو قبل استكمال إجراءات محاكمته.

النوع الثاني: هو الشخص الذي صدر بحقه حكم قضائي ولم يتم تنفيذه نتيجة لفراره إلى دولة أخرى، في هذه الحالة تقوم الدولة التي أصدرت الحكم بطلب تسليمه لتنفيذ الحكم الصادر بحقه، ويُسمى هذا الشخص "المدان"، من الناحية العملية لا يوجد فرق بين حالة المتهم وحالة المدان، سوى في الوثائق التي يجب إرفاقها في طلب التسليم، حيث تتطلب حالة المدان تقديم حكم قضائي نهائي صادر بحقه لتنفيذه.[2]

وبمقتضى أحكام المادة (69) من إتفاقية الرياض المعدلة، نصت على أنه: "لا تخلّ هذه الإتفاقية بالإتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء، وفي حالة تعارض أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام أي إتفاقية خاصة، فتُطبّق الإتفاقية الأكثر تحقيقًا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى".[3]

يطرح ذلك في الواقع تساؤلاً حول المعيار الذي ينبغي إعتماده لتحديد أي من الإتفاقيتين – الثنائية الخاصة أو متعددة الأطراف – هي الأنسب للتطبيق، وكيفية حل الإشكال الذي ينجم عن التباين في الرأي حول هذا الموضوع، فبينما قد تكون الإتفاقيات الثنائية أكثر تحديدًا وتخصيصًا في العلاقات بين دولتين معينتين، إلا أنّ الاتفاقيات متعددة الأطراف قد تكون أكثر شمولية وتوفر إطاراً أوسع للتعاون بين الدول الأطراف، ويعتمد تحديد الأنسب على عوامل عدة، مثل مبدأ المعاملة بالمثل، ومضمون الاتفاقيات، وأهدافها، بالإضافة إلى أولوية تطبيق المعاهدة الأكثر فاعلية في تحقيق التعاون القضائي والأمني بين الدول المعنية.

وبتحليل أحكام التسليم وفقاً لإتفاقية الرياض، يتبين انّها إعتمدت المبادىء الآتية:[4]

1. يجوز لكل دولة متعاقدة الإمتناع عن تسليم مواطنيها، شريطة أن تتعهد بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه إذا كان الجرم المرتكب من قبله في دولة طرف أخرى معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها

[1] راجع المواد (2) قانون تسليم المجرمين الفلسطيني رقم 44 لسنة 1926 الساري في قطاع غزة، و(2/ج) قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 الساري في الضفة.

[2] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، المجلس العربي للطفولة والتنمية، بدون طبعة، سنة 1965، ص5

[3] راجع اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983

[4] الباب السادس من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983

ســـنة أو أكثر، وذلك وفقاً لقانون كل من الدولتين، وفي هذه الحالة، يتم تحديد الجنســـية بناءً على تاريخ وقوع الجريمة التي يُطلب التسليم من أجلها، وليس بناءً على تاريخ تقديم طلب التسليم.

2. يجب التســـليم، بغض النظر عن مدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها، للأفعال التي تُرتكب في الدولة الطالبة للتســليم، إذا كان المطلوب تســليمه من مواطني تلك الدولة أو من مواطني دولة طرف أخرى تقرر العقوبة ذاتها.
3. يجب التســليم إذا كان الجرم المطلوب التســليم من أجله معاقبًا عليه في قوانين كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها بعقوبة ســالبة للحرية مدتها ســنة أو أكثر، أو إذا كان صــاحب العلاقة محكومًا حضورياً أو غيابياً بمثل هذه العقوبة.
4. في حال تعدد طلبات التســليم بخصــوص جريمة واحدة، تكون الأولوية في التســليم للطرف المتعاقد الذي أضـــرت مصـــالحه بالجريمة، ثم للطرف المتعاقد الذي إرتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند إرتكاب الجريمة.
5. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد المحاكمة أو محكومًا عليه لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، يُؤجّل تســـليمه حال قبول الطلب الذي يجب الفصـــل فيه إلى حين الإنتهاء من المحاكمة أو تنفيذ العقوبة المقررة.

وقد أشارت ذات الاتفاقية إلى الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، والمتمثلة فيما هو آت:[1]

1. إذا كان الجرم ذا طابع ســياســي، فلا يُعتبر التعدي على ملوك ورؤســاء الأطراف المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم من الجرائم ذات الصبغة السياسية، حتى وإن كان الهدف من الجريمة سياسيًا، كما لا تُعتبر الجرائم الســـياســـية التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤســـاء لدى الدول المتعاقدة، بالإضافة إلى ذلك، لا تُعتبر الجرائم السياسية جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
2. إذا كان الجرم المطلوب من أجله التسليم ينحصر في الإخلال بواجبات عسكرية، فإنه لا يُعد جريمة قابلة للتســـليم، إلا إذا كانت تلك الجريمة تعتبر كذلك بموجب المعاهدات أو القوانين الوطنية للدول المتعاقدة.
3. إذا كان الجرم المطلوب من أجله التسليم قد إرتكب في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، فإنه لا يتم التسليم إلا إذا كان الجرم قد أضرّ بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم.

[1] الباب السادس من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983

4. إذا كان قد صـدر حكم نهائي لدى الدولة المطلوب إليها التسـليم بشـأن الجرم المطلوب التسـليم من أجله، أو لدى طرف متعاقد ثالث، فلا يتم التســليم إلا إذا كانت الأحكام الصـــادرة قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.
5. إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سـقطت بمضــي المدة طبقًا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسـليم أو بالعفو، فإنه لا يتم التسليم في هذه الحالة.

أما بالنســبة للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فقد إســتعادت هذه الإتفاقية النصــوص التي ترعى موضـوع تسـليم المجرمين في أي جريمة إرهابية، لمعظم المبادئ الواردة في إتفاقية الرياض، وقد نصـت المادة السادسة من الإتفاقية على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان وضوابط العدالة الجنائية في إطار مكافحة الإرهاب:[1]

1. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة ذات صبغة سياسية، وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة المطلوب إليها التسليم.
2. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتعلق بالإخلال بواجبات عسكرية.
3. إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت قد أضرت بمصالح الدولة الطالبة للتسليم، وكان قانونها ينص على تتبع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، شريطة ألا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
4. إذا كانت الجريمة قد صــدر بشــأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضــي) لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.
5. إذا كانت الدعوى قد إنقضـت أو العقوبة قد سقطت بمضـي المدة، وفقًا لقانون الدولة المتعاقدة الطالبة للتسليم.
6. إذا كانت الجريمة قد إرتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة للتسـليم من شـخص لا يحمل جنسـيتها، وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الإتهام عن هذه الجريمة في حال إرتكابها من شخص لا يحمل جنسيتها خارج إقليمها.
7. إذا صدر عفو يشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.
8. إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسـليم لا يجيز تسـليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الإتهام ضد مواطنيها في حال ارتكابهم جرائم إرهابية، بشرط أن تكون الجريمة معاقبًا عليها في كلا البلدين بعقوبة ســالبة للحرية لا تقل مدتها عن ســنة أو بعقوبة أشــد، مع تحديد جنســية المطلوب تسليمه بناءً على تاريخ وقوع الجريمة.

[1] راجع الفصل الثاني، الفرع الاول، المواد (5)، (6)، (7)، (8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، لعام 1998

هذه الإستثناءات تهدف إلى ضمان التوازن بين التعاون القضائي الدولي وحماية الحقوق الوطنية والدولية للأفراد.

أما على المستوى العملي الفلسطيني، فهناك العديد من الحالات التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين، حيث وردت في دليل النيابة العامة الفلسطينية وجاءت متفقة مع قواعد الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين، وبالتالي فإنّ القيمة القانونية لهذا الدليل تنبع ابتداءً من سمو تلك الإتفاقيات على القوانين الوطنية[1]، والواردة على النحو الآتي: [2]

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه فلسطينياً، (علماً بأنّ هناك إشكالية قانونية وعملية بالنسبة لتعريف من هو الفلسطيني، خاصة في ظل عدم وجود قانون فلسطيني ينظم الجنسية لأسباب سياسية تتعلق بالإحتلال، وهذا يؤدي إلى إشكاليات عملية من جهة الإستلام أو التسليم للمجرمين الفارين من وجه العدالة، وعلى الرغم من ذلك؛ يمكن تعريف الفلسطيني بأنه : (المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ُلد لاب عربي فلسطيني بعد عام 1947 داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني)، وهو تعريف يشمل الفلسطينيني أينما كانوا، داخل فلسطين أو خارجها، علما أنّ الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق تعتبر بمثابة قواعد دستورية.[3]
2. إذا لم يتم استيفاء شرط إزدواجية التجريم.
3. إذا كانت عقوبة التجريم في الدولتين تقل عن سنة.
4. إذا كانت هناك أسباب جدية للإعتقاد بأنّ طلب التسليم قد قُدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو اعتقاداته أو آرائه السياسية أو بأنّ الإمتثال للطلب من شأنه المساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.
5. إذا صدر حكم قضائي نهائي في دولة فلسطين يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
6. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من البلدين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب، بما في ذلك مدة التقادم أو العفو.
7. إذا كانت هناك أسباب وجيهة تشير إلى أنّ الشخص المطلوب تسليمه قد تعرّض أو سيتعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا كان هذا الشخص لم

---

[1] قرار تفسير دستوري رقم 5 لسنة 2017، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد 141، بتاريخ 2018/03/25م

[2] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 20

[3] مي بركات، ياسر العموري، إعادة تعريف الفلسطيني وفقًا لتشريعات دولة فلسطين وإشكالية المساس بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، مجلة السياسات العربية، 64 و 65، مجلد 11، سنة 2023، ص7، راجع كذلك المادة 5 الميثاق القومي الفلسطيني لعام 1964م

يتلقَ أو لن يتلقى الضمانات الدنيا في الإجراءات الجنائية على النحو الوارد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

8. إذا بقي من عقوبة الشخص المطلوب تسليمه مدة ستة أشهر أو أقل.

ويمكننا القول: إنّ هناك حالات عامة يجوز لدولة فلسطين الاستناد إليها لرفض طلب التسليم، وهذه الحالات تتعلق بأسباب إنسانية ووطنية، وقد ترتبط أيضًا بالولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية، وتتمثل هذه الحالات في: [1]

1. إذا كانت محاكم الدولة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله.
2. إذا كان الجرم المطلوب التسليم بشأنه قد ارتكب خارج إقليم أي من البلدين، ولم تكن تشريعات دولة فلسطين تنص على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة.
3. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين بسبب السلوك المؤدي إلى الطلب أو يحتمل أن يحاكم أو يصدر عليه حكم في الدولة الطالبة أمام محكمة أو هيئة قضائية استثنائية أو مخصصة وغير نظامية أو غير عادلة أساساً. [2]
4. إذا كانت دولة فلسطين تعتبر مع مراعاة طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة أيضًا، أنه بسبب ملابسات القضية سيتعارض تسليم الشخص المعني مع الاعتبارات الإنسانية، بالنظر إلى سن ذلك الشخص، أو صحته، أو غير ذلك من الظروف الشخصية.
5. إذا كان التسليم تنفيذاً بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص الذي لم يخطر، لأسباب خارجة عن سيطرته، بالمحاكمة في الوقت المناسب، أو لم يتم إعطاؤه فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن النفس، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.[3]
6. إذا كانت دولة فلسطين قد أرست ولايتها القضائية على الجرم.
7. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض لعقوبة الإعدام بسبب الجرم المتهم بارتكابه في البلد طالبة التسليم، إلا إذا قدمت الأخيرة الضمانات الكافية لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

[1] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 20

[2] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 20

[3] المرجع السابق

المطلب الثاني: تسليم المجرمين وما يشبهه من أنظمة

بعد تناول مفهوم تسليم المجرمين قانونياً وقضائياً وحالاته في فلسطين، يتضح أنّ تسليم المجرمين يختلف عن العديد من الإجراءات القانونية الأخرى، رغم أنّ النتيجة النهائية قد تتشابه، وهي مغادرة الشخص من إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وعليه؛ كان من الضروري التطرّق إلى التفرقة بين تسليم المجرمين والإجراءات القانونية المشابهة، على النحو الآتي:

الفرع الاول: الفرق بين تسليم المجرمين واللجوء

حق اللجوء هو شكل من أشكال الحماية القانونية المؤقتة التي تمنحها دولة، تعرف بدولة الملجأ للأشخاص الأجانب الذين يُعتبرون لاجئين وفقاً للقانون الدولي، يُمنح هذا الحق لطالب اللجوء كوسيلة للحماية من إنتهاكات قد تتعرض لها حقوقه في دولة أخرى، تعرف بالدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد، وتُقدم الحماية القانونية لطالب اللجوء وفقاً لظروف قضيته والمكان أو الدولة التي توفر له الحماية.[1]
قد يُعتبر الشخص لاجئاً وفقاً لقوانين وأنظمة دولة معينة، بينما قد لا ينطبق نفس التعريف في دول أخرى، إلا أنّ إتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن اللاجئين قد قدمت إطاراً قانونياً ينظم وضع اللاجئين ويحدد معايير الحماية والحقوق التي يجب أن تمنح لهم،[2] وتُعد من بين الإتفاقيات الدولية التي تقدم تعريفًا للاجئين السياسيين، حيث تُعرِّف اللاجئ بأنه كل شخص يواجه خوفًا جديًا من التعرض للتعذيب أو الإضطهاد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، ويجد نفسه خارج بلده نتيجة لأحداث وقعت في الدولة التي يحمل جنسيتها،[3] كما تنص المادة (23) من ذات الإتفاقية على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تقوم بترحيل اللاجئ إلى حدود دولة أخرى حيث تكون حياته أو حريته مهددة بسبب جنسه أو دينه أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية .[4]
بالإضافة إلى ذلك، اتخذ معهد القانون الدولي[5] بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية قرارًا في دورة بروكسل عام 1936، حيث عرّف اللاجئ على النحو التالي: "كل شخص، بسبب أحداث سياسية وقعت

---

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص15

[2] تجدر الاشارة إلى أنّ دولة فلسطين لم تنضم إلى اتفاقية جينيف للاجئين لعام 1951، إلا انها أصبحت عرفاً دولياً يعمل به لقدمها ولانضمام اغلب دول العالم لها.

[3] المادة (1) اتفاقية جينيف للاجئين لعام 1951

[4] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص334

[5] معهد القانون الدولي، على الموسوعة الحرة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wikiA تاريخ الزيارة 2.25/01/14، الساعة 11:00 مسا

في إقليم الدولة التي كان من رعاياها، غادر برضائه أو بغيره هذا الإقليم أو ظل خارجه، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأي دولة أخرى".[1]

وقد عرّف اللاجئ بأنه: الشخص الأجنبي الذي يجد نفسه في بلد آخر غير بلده الأصلي، نتيجة لتعرضه للاضطهاد بسبب الجنس، أو العرق، أو الإنتماء إلى مجموعة معينة، أو بسبب الدين أو الإنتماء السياسي، سواء كان الاضطهاد من جانب حكومة بلده أو من جهة أخرى، والذي ترفض بلده حمايته بشكل مقبول استنادًا إلى دلائل واضحة.[2]

وبذلك يتضح لدينا أنّ اللجوء كان أساسًا لظهور فكرة التعاون بين الدول في تسليم المطلوبين، بهدف مكافحة فرار المجرمين عبر الحدود بإستخدام طلب اللجوء، بغض النظر عن كيفية فرارهم، يتشابه كل من إجراءات التسليم واللجوء في أنّ كليهما يتطلب قرارًا سياديًا من الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب، ومن بين النقاط التي تميّز بين نظام التسليم ونظام اللجوء، يمكن تسليط الضوء على عدة اختلافات جوهرية، منها:

1. إن محل إجراء التسليم هو شخص متهم بارتكاب جناية أو مشتبه في ارتكابها، بينما في اللجوء، يكون الشخص الذي يطلب الحماية بسبب تعرضه للإضطهاد أو الخوف من التعرض له في بلده الأصلي،[3] أما اللجوء، فلا يشترط فيه إرتكاب الجريمة، بل يمكن أن يكون الشخص مجرد طالب للحماية والأمان من الاضطهاد أو الخوف من التعرض له في بلده الأصلي.[4]
2. الشخص المطلوب للتسليم لا يملك حق إختيار الدولة التي سيتم تسليمه إليها، في حين أنّ اللاجئ يتمتع بحرية إختيار الدولة التي يرغب في طلب اللجوء إليها.
3. يُنفذ إجراء التسليم على المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية وأصحاب الجنسية المزدوجة في بعض الأنظمة، بينما يُتاح حق اللجوء فقط للأشخاص الذين يكونون أجانب بالنسبة للبلد الذي يطلبون فيه اللجوء، ولا يُعترف بطلب اللجوء في بلد الفرد الذي يفر منه بسبب الإضطهاد، حماية اللاجئين تتمتع بنطاق دولي أوسع من الحماية المتوفرة لشخص مطلوب تسليمه، حيث يحق لطالب اللجوء أن يقرر حقه في اللجوء وفقًا للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والدساتير بينما يحكم تسليم الأشخاص وفقًا للمعاهدات الثنائية أو الجماعية في معظم الحالات .[5]

---

[1] برهان امر الله، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها

[2] أحمد محمد عبد ظاهر، تسليم المجرمين ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي، الناشر القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، المجلد 15، عدد 3، دراسة محكمة عن دار المنظومة، سنة 2006، ص152 وما بعدها

[3] المواد 38 و 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983

[4] المادة 1 من اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951

[5] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، سنة 2000، ص7

وتجدر الاشـــارة إلى أنّ الإتفاقيات الدولية أولت إهتماما بالغاً للاجئ ومن أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 حيث حظرت تسليم اللاجئين والطرد بشكل واضح وصريح[1].

الفرع الثاني: الفرق بين تسليم المجرمين والإبعاد والطرد

الإبعاد هو إجراء إداري يصـــدر عن الســـلطات المختصـــة في الدولة، حيث تقرر الدولة إجبار فرد أو مجموعة من الأفراد على مغادرة أراضـــيها، وتفرض عليهم هذا القرار عند الحاجة،[2] يتميز الإبعاد بكونه إجراء إداريًا يختلف عن التسليم الذي يتسم بالطابع القضـائي، ويُعرّف الإبعاد عادةً على أنه: "إجراء تأمر فيه الدولة أجنبيًا مقيمًا على إقليمها بمغادرة هذا الإقليم وعدم العودة إليه مرة أخرى"، ويُلاحظ أنّ الإبعاد يُعد حقًا للدولة، ولها السـلطة في تنفيذه حتى بإسـتخدام القوة عبر أجهزتها المعنية، وفي هذا السـياق فإنّ القرار في الإبعاد يكون بيد الدولة،[3]على الرغم من أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية[4] قد نص على عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصـــفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد، إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لقرار أو حكم قضـــائي تم اتخاذه وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من الدفاع عن نفســـه، إلا أنّ هذا الإستثناء لا ينطبق إذا كان القرار قد إتخذ لأسباب تتعلق بالأمن القومي.[5]

وبالتالي؛ فإنّ مصـــطلح الأجنبي يطلق على كل فرد يقيم على أراضـــي الدولة وليس من رعاياها أو ليس من مواطني البلد الذي يعيش أو يقيم فيه.[6]

إن كلا الإجرائين، التســـليم والإبعاد، يهدفان إلى نقل بعض الأفراد خارج أراضـــي الدولة إلى أقاليم دول أخرى، على الرغم من إختلاف الأســـباب والطبيعة والإجراءات بينهما، ويتفقان في أنه لا يجوز للدولة تطبيقهما على اللاجئين المتواجدين على أراضـــيها، كما يشـــترك النظامان في وجود حق الاعتراض

[1] المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م

[2] عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة : تطبيقات عملية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، عدد2، دراسة محكمة عن دار المنظومة، سنة 2004، ص 198 وما بعدها

[3] أحمد محمد عبد ظاهر، تسليم المجرمين ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي، المرجع السابق ص 152 وما بعدها

[4] المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إنضمت دولة فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014 ودخل حيز النفاذ بحقها بتاريخ 2 أيار/يوليو 2014، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[5] المادة 13 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6] المادة 1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والطعن، على الرغم من إختلاف طبيعة الطعن في كل منهما، حيث يكون الطعن في قرار التسليم قضائياً، بينما يكون الطعن في قرار الإبعاد إدارياً .[1]

علما بأنّ هناك حالات إبعاد لفلسطينيين من قبل الاحتلال إلى الخارج لاسباب سياسية وامنية كما حدث في عام 1992م حيث أقدم الاحتلال على طرد 415 فلسطينياً إلى لبنان (مرج الزهور)، إلا أنّ ذلك القرار كان مخالفاً لقواعد القانون الدولي لمخالفته أحكام اتفاقية جينيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، حيث صدر قرار مجلس الأمن في عام 1992 والذي يحمل الرقم 799 يدين إجراء سلطات الاحتلال ويلزمها بالعودة الفورية للمبعدين الفلسطينيين.[2]

أما الطرد، فهو إجراء سياسي تتخذه الدولة بمحض إرادتها لأسباب وطنية أو سياسية، وقد يكون قرارًا سياديًا أحادي الجانب، يتم تنفيذه بناءً على إرادة الدولة المنفردة، وعادةً ما يتم الطرد بسبب تصرفات تجاوز فيها شخص معين حدود اللياقة السياسية، مثلما يحدث في حالة الدبلوماسيين الذين قد يُعتبرون غير مرغوب فيهم من قبل الدولة المستقبلة.[3]

أما أبرز أوجه الاختلاف بين التسليم وبين الإبعاد فتتمثل في:

1. الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة بناءً على قوانينها الداخلية وضمن إطار سلطتها السيادية على أراضيها وسكانها، ولا يمكن للسلطة القضائية التدخل فيه، أما التسليم فهو إجراء تقوم به الدولة استنادًا إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها في هذا المجال، ويخضع لسلطة القانون الدولي.[4]
2. الإبعاد يقتصر فقط على الأجانب في جميع الحالات، ولا يُسمح بأي حال من الأحوال بإبعاد المواطنين وفقًا للدساتير الوطنية، مثل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل. [5]
3. التسليم يتم فقط بحق الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية نهائية، أو الذين يُشتبه في إرتكابهم جريمة ما، ويُشترط في التسليم في كلا الحالتين إرتكاب الشخص المطلوب لجريمة معينة أو

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، سنة 2005 ص3، وراجع ايضا عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة : تطبيقات عملية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، عدد2، دراسة محكمة عن دار المنظومة، سنة 2004، ص 198 وما بعدها

[2] راجع قرار مجلس الامن رقم 799 لسنة 1992
https://www.palquest.org/ar/historictext/10024/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-799

[3] عادل ماجد، مرجع سابق، ص 200

[4] عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة : تطبيقات عملية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، عدد2، دراسة محكمة عن دار المنظومة، سنة 2004، ص 198 وما بعدها

[5] المادة 28 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

الشـــبهة في إرتكابها، أما الإبعاد فلا يُشـــترط فيه إرتكاب الشـــخص لجريمة معينة، بل يكفي أن تقرر الدولة خطورة الشخص المراد إبعاده، حتى وإن لم ينتهك القوانين الوطنية.[1]

4. من لديه قرار بالتســليم لا يكون له الخيار في إختيار الدولة التي ســيتم تســليمه إليها، بينما يحق لمن صـــدر بحقه قرار بالإبعاد اختيار الدولة التي يرغب في الانتقال إليها ومع ذلك، قد تفرض الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد على الشخص الذي تم إبعاده التوجه إلى دولة معينة تختارها.[2]

الفرع الثالث: الفرق بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب

عادةً ما يكون هناك تدخل تشـــريعي وطني للحد من الجريمة ومواجهة تطورها المســـتقبلي، حيث تتجه التشـريعات الجنائية نحو مكافحة الجريمة وتقديم العقاب للجناة ومنع فرارهم عبر الحدود، ويُعتبر التسـليم للمجرمين أحد أبرز أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تتضامن الدول في مواجهة الجرائم الدولية مثل الإرهاب والإتجار بالمخدرات والأسلحة وتجارة الأعضاء، وبالتالي يُعتبر التسليم المراقب وسيلة حديثة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ تُعد الجريمة المنظمة أحد الأمثلة الواضـــحة على هذا النوع من الإجرام الدولي.

تعرف المادة (11) في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 [3] التسليم المراقب على أنه الإذن بمواصلة شحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقليـة، أو المواد المـدرجـة في الجـدول الأول والجـدول الثـاني المرفقين بـالاتفـاقيـة، أو المواد التي تحـل محلها، بالمغادرة أو العبور أو الدخول إلى إقليم بلد أو أكثر، بمعرفة وإشـراف السـلطات المختصـة، وذلك لغرض كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.[4]

ويعرف الفقه التســليم المراقب "بأنه الإجراء الذي يتيح خروج شــحنة تحتوي على مواد غير مشــروعة أو مشـــبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية، بعد الخضـــوع للفحص من قبل الجهات المعنية، من إقليم دولة أو أكثر أو عبورها أو دخولها، تحت إشراف وموافقة السلطات المختصـة في تلك الدول، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم ذات الصلة".[5]

---

[1] أحمد محمد عبد ظاهر، تسليم المجرمين ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي، مرجع سابق ص 152 وما بعدها

[2] دكتور عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص94

[3] إنضمت دولة فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 29 كانون أول/ديسمبر 2017 ودخل حيز النفاذ بحقها بتاريخ 29 آذار/مارس 2018 ، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[4] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مرجع سابق ، ص5

[5] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص8

ويعد التسليم المراقب إجراءً تقوم به الدولة المضيفة للشخص المطلوب، حيث يتم طلب التعاون مع دولة أخرى من أجل تسليم ذلك الشخص، ويجب أن يعبر هذا الشخص أثناء عملية التسليم خلال دولة تُعتبر مجرد مسار عبور، ويقتصر دور سلطات الدولة التي تُعد مسار للعبور على السماح بإستمرار إحتجاز الشخص المطلوب أثناء مروره عبر أراضيها.[1]

ومن الأمثلة على التسليم المراقب ما حدث في عام 1992م، حيث تعاونت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في جمهورية مصر العربية مع أربع دول أوروبية في إطار التسليم المراقب لضبط ثلاثين طناً من المواد المخدرة (الحشيش)، التي كانت تُنقل بحراً عبر قناة السويس، وقد أبلغت الشرطة الألمانية السلطات المصرية بأنّ السفينة تحمل ثلاثين طناً من مادة الحشيش المخدرة تحت إشراف ومراقبة الشرطة الألمانية، وبناءً على ذلك سمحت السلطات المصرية بمرورها عبر البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط وصولاً إلى هولندا، حيث تم ضبط الأشخاص المتورطين وهم في حالة تلبس بحيازة وترويج هذه الشحنة .[2]

وهذا المثال يوضح أنّ التسليم المراقب قد ينشأ بين دولتين أو أكثر تتولى كل منهم مراقبة شحنة المخدرات المطلوب ضبطها، غير أنّ العناصر الأساسية للدولة التي تباشر التسليم المراقب تنحصر في ثلاثة؛ الدولة المنتجة، الدولة المروّجة، والدولة المستهلكة، حيث يهدف التسليم المراقب إلى ضبط جميع العناصر التي تتعامل في تهريب المواد المخدرة.[3]

إنّ الشبه البارز بين الإجرائين هو أنّ كليهما يعتبر جزءاً من جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والقضاء عليها، بالإضافة إلى التشابه في المصطلحات اللفظية، والتي قد تسبب الالتباس بين هذين الاجرائين لدى الشخص العادي.

وهذا التشابه هو السبب وراء تضمين اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 أحكاماً لتسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم، والتي تُنظم في الفصل السادس من الإتفاقية في الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، بحيث تتفق الدول على السماح بمرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من خلال إقليمها، ويجب أن يكون الطلب مدعماً بالوثائق اللازمة لإثبات أن الجريمة تستدعي التسليم وفقًا لأحكام الإتفاقية.[4]

---

[1] أحمد محمد عبد ظاهر، تسليم المجرمين ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي، مرجع سابق ص 152 وما بعدها

[2] فريد شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2007 – 2008 ، ص 18

[3] فريد شبري، مرجع سابق، ص20

[4] المادة 54 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

وفى حال استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

1. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة، يجب على الطرف المتعاقد الطالب بتنفيذ التسليم إخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات اللازمة لذلك)،[1] وفي حالة الهبوط الاضطراري، يحق للدولة الطالبة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه[2]، وذلك حتى يتمكن من توجيه طلب للمرور إلى الدولة التي تم فيها هبوط الطائرة.[3]
2. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة، يجب على الطرف المتعاقد الطالب تقديم طلب للمرور، وإذا كانت الدولة المطلوب تسليمه إليها تطلب بدورها تسليمها، يجب أن يتم الإتفاق بين الطرف المتعاقد الطالب والدولة المطلوب تسليمه إليها قبل تنفيذ هذا المرور.[4]

أما أوجه الإختلاف بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب فيتمثل في عدة نقاط أبرزها:

1. نظام تسليم المجرمين هو نظام شامل ينطبق على جميع الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم معينة أو يشتبه بإرتكابهم لها، بغض النظر عن نوع الجريمة أو التهمة الموجهة إليهم، طالما أنهم معرّضون للمساءلة القضائية بموجب التشريعات الوطنية أو الدولية، أما التسليم المراقب، فهو إجراء ينطبق فقط عند محاولة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون نظام تسليم المجرمين أوسع وأشمل من نظام التسليم المراقب.[5]
2. إنّ التسليم المراقب يمثل إجراءً سلبياً، حيث تمتنع الدولة التي يعبر أراضيها الشحنة غير المشروعة من إلقاء القبض على الأشخاص المعنيين، بينما يمثل تسليم المجرمين إجراءً إيجابياً حيث يطلب من الدولة تسليم الشخص المعني بموجب الطلب.[6]
3. هدف التسليم المراقب هو إلقاء القبض على الجناة لتقديمهم للمحاكمة، بينما يمكن لتسليم المجرمين أن يتم بحسب حالتين: **الأولى** هي تسليم الشخص لمحاكمته، **والثانية** هي تنفيذ حكم صادر بحقه، وبالتالي، يُعد التسليم المراقب جزءً من حالات تسليم المجرمين.
4. يُفترض أن تكون السلطات في كل الدول التي تمر بها الشحنات غير المشروعة على علم بالعملية بأكملها في حال التسليم المراقب، أما في حالة تسليم المجرمين، فقد يكون الشخص المطلوب تسليمه قد هرب من وراء السلطات في الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم.[7]

---

[1] راجع المادة 42 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[2] راجع المادة 43 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[3] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مرجع سابق ، ص56

[4] جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص57

[5] أحمد محمد عبد ظاهر، تسليم المجرمين ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي، مرجع سابق ص 152 وما بعدها

[6] فريد شبري، مرجع سابق، ص21

[7] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، – ص 56– ص 57

المبحث الثاني

مصادر تسليم المجرمين في فلسطين

يقصد بمصادر تسليم المجرمين بصفة عامة الأحكام التشريعية والأحكام التعاقدية والقواعد التي تنظمها الدول تلبية لإحتياجاتها في مجال تسليم المجرمين، وبالتالي تكون المبرر الذي يجعل دولة معينة تقوم بتسليم شخص مطلوب للعدالة في الدولة الاخرى، لذا فإنّ مصادر التسليم ودراسة أحكامها تحدد نطاق إلتزام الدول أثناء قيامها بعملية التسليم، أي أنه المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى،[1] بالتالي سنبحث مصادر التسليم في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المصادر الأصلية

لقد حدد العرف الدولي وما جرى العمل عليه بين الدول مصدرين أساسيين دوليين لتسليم المجرمين، الأول يتعلق بالإتفاقيات التعاقدية بين الدول سعياً لتحقيق مصالحها من خلال التسليم للمجرمين (الفرع الأول) والقوانين الداخلية لإعتماد الدول على تشريعاتها كمصدر أصلي للتسليم (الفرع الثاني) والعرف الدولي كآلية قانونية فعالة أحياناً حال عدم وجود إتفاقيات تعاقدية ثنائية أو غيرها بين الدول (الفرع الثالث)، وسنبحث ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولة المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي بصفة عامة، وتسليم المجرمين بصفة خاصة، لذا من الأهمية الإشارة إلى المكانة الخاصة التي تتمتع بها المعاهدة الدولية في مجال تسليم المجرمين، حيث يمكن تعريف المعاهدة الدولية وفقاً للمنظور الدولي المبين في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات[2] بأنها: (إتفاق دولي يتم تأسيسه بين دولتين أو أكثر بشكل رسمي وكتابي ويكون ملزمًا بموجب القانون الدولي، سواء تم توثيقه في وثيقة واحدة أو أكثر، وبغض النظر عن التسمية المُطبّقة عليه)[3].
وإستناداً إلى المعاهدة الدولية المشار اليها سابقاً، يصبح تسليم المجرمين ملزماً لجميع الأطراف دون المساس بحق الدولة المطلوب منها التسليم، بحيث تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم المجرم

[1] مريم ناصر، مرجع سابق، ص 781

[2] إنضمت دولة فلسطين إلى معاهدة فينا لقانون المعاهدات بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014 ودخل حيز النفاذ بحقها بتاريخ 2 أيار/مايو 2014، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[3] المادة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

لقاضـــيه الطبيعي[1] المختص ليُحاكم على الجريمة التي إرتكبها على أرض الدولة الأخرى، وأرى في ذلك أنه حتى لو لم تكن هناك اتفاقيات، يُعتبر هذا النهج الأولي خطوة في طريق البداية نحو إنشـــاء نظام شامل لتسليم المجرمين، مع الحفاظ على سيادة الدول الكاملة على أراضيها، حيث لا يمكن إلزامها بذلك دون وجود اتفاقية أو معاهدة دولية.

وتقسم إتفاقيات تسليم المجرمين إلى ثلاثة أنواع:[2]

1. **الاتفاقيات الثنائية:** تتم بين دولتين فقط، وتحدد شـــروطها وإجراءاتها مســـبقاً ويتعين على الدولتين الامتثال لها، وتعد هذه الاتفاقيات الثنائية مصـدرا أسـاسـياً لتسليم المجرمين، وتَسِير الدول على هذا النهج بإعتباره الأكثر مرونة لتقريب وجهات النظر والتفاوض بين طرفي الإتفاقية مقارنة بالإتفاقية المتعددة الأطراف التي تصطدم بالعديد من المشكلات ومنها التحفظات التي تضعها الدول على بند أو بعض بنود الإتفاقيات وهذا نادر الوجود في الإتفاقيات الثنائية،[3] وتحدد هذه الإتفاقيات إجراءات معينة يجب إتباعها في تقديم طلب التعاون الدولي، والطريقة التي يجب أن يصـــاغ بها الطلب، وما يجب أن يحتويه حتى يكون قابلاً للتنفيذ، وقد تنص الاتفاقيات أيضًـا على أنه يجب تنفيذ الطلب وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية في الدولة.[4]
2. **الاتفاقيات المتعددة الأطراف:** تنضـم إليها مجموعة من الدول وتكون الشـروط والإجراءات فيها ملزمة لجميع الدول الأطراف، وفي الحالة الفلســـطينية هناك إتفاقيات توفر آلية يمكن من خلالها طلب المســـاعدة القانونية المتبادلة وتقديمها في المســـائل التي تتناولها هذه الإتفاقيات، وتُســـتخدم هذه الإتفاقيات من أجل وضـع إطار ينظم المساعدة القانونية المتبادلة في أنواع محددة من القضـايا؛ ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات، إتفاقية الرياض للتعاون القضـائي بين الدول العربية التي إنضـمت إليها دولة فلسطين بتاريخ 1983/11/28، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي إنضمت إليها دولة فلســـطين بتاريخ 2014/04/01 ودخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 2014/05/02، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي إنضمت إليها دولة فلسطين بتاريخ 2015/01/02 ودخلت حيّز النّفاذ بتـاريخ 2015/02/01، وإتفـاقيـة الأمم المتحـدة لمكـافحـة الاتِّجـار غير المشـــروع في المخـدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي إنضمت إليها دولة فلسطين بتاريخ 2017/12/29 ودخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 2018/03/29، وغيرها من الإتفاقيات.[5]

---

[1] المادة (6) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969ً..

[2] احكام تسليم المجرمين في فلسطين، سمر خضر الخضري، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2010، ص93

[3] بن جداه عبد الله، المرجع السابق، ص 19

[4] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص10

[5] راجع الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، https://www.mofa.pna.ps/ar-jo تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

وهناك إستمرار من قبل الدول في عقد الإتفاقيات سواءً كانت إقليمية أو دولية نظرا للدّور البارز الذي تقوم به الإتفاقيات الدولية في التعاون الدولي لتسليم المجرمين، ومن بينها إتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية وإتفاقية الدول الأوروبية لتسليم المجرمين، حيث نصت الأخيرة في المادة (28) منها على أنه لا يمكن للأطراف أن تعقد فيما بينها إتفاقيات ثنائية أو جماعية إلا لتكملة أحكام هذه الإتفاقية أو لتسهيل تطبيق المبادئ الواردة فيها.[1]

كما أبرمت الدول العربية إتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب مؤرخة عام 1998 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1999م، وقد إنضمت إليها دولة فلسطين هي والعديد من الإتفاقيات في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

3. **الاتفاقيات الدولية:** تتضمن أحكاماً تتعلق بتسليم المجرمين دون أن تكون اتفاقيات تسليم بحد ذاتها.

فبعد الحرب العالمية الثانية، بدأت غالبية الدول العربية في تنظيم عمليات تسليم المجرمين وتضمين أحكامها في تشريعاتها المحلية، ومن أهم الخطوات التي إتخذتها هذه الدّول كان عقد إتفاقيات لتسليم المجرمين، وظلت هذه الإتفاقيات سارية حتى تم عقد إتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي بين دول جامعة الدول العربية. [2]

وفقاً للمادة (6) من قانون تسليم المجرمين لعام 1926 الساري في قطاع غزة، يُعتبر أنه في حال وجود تعارض بين نصوص الاتفاقيات التي أبرمتها فلسطين مع دول أخرى وأحكام القوانين النافذة المشار إليها، يجب اتباع أحكام الاتفاقيات السارية، ما لم تتعارض مع أحكام القوانين التي تضع قيوداً على التسليم.[3]

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية

تلعب المصادر الوطنية دورًا أساسيًا في تنظيم عملية التسليم، حيث تُعد المرجع الذي تلجأ إليه الدول في إطار التعاون الدولي الجنائي، تتمثل هذه المصادر في القوانين الوطنية، التي تُعرف بأنها مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تُنشأ وتُحدث داخل الدولة، وتشكّل جزءًا من التشريعات الداخلية أو القوانين المحلية، تُصدر هذه القوانين من قبل السلطة التشريعية المخولة بذلك وفقًا للقانون الأساسي، كما هو الحال في النظام القانوني الفلسطيني.

[1] المادة 28 الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين.

[2] راجع المادة 72 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لعام 1983

[3] المادة (6) من قانون تسليم المجرمين لعام 1926 الساري في قطاع غزة ، راجع أيضا سامي سابا، الاجراءات الجنائيهة بفلسطين علما وعملا، سنة 1999، ص 36

يطبق القانون الوطني فقط داخل حدود الدولة التي أُصدر فيها ولا تلزم أي دولة أخرى بتطبيقه، وعليه فإنّ القانون الوطني للتسليم يُعد تعبيرًا عن السياسة الخارجية التي تعتمدها الدولة في مجال التعاون القضائي الدولي بوجه عام وتسليم المجرمين بوجه خاص، ولا يمكن لأي جهة أو فرد في المجتمع الدولي أن يُلزم دولة أخرى بالإمتثال له، فبعض الدول تُدرج في قوانينها الداخلية بنودًا صريحة تتعلق بتسليم المجرمين، تحدد إجراءاته وشروطه بشكل واضح، مما يعني أنّ تلك الدول تكون مقيدة بهذه القوانين، وبموجب هذه التشريعات لا يمكن للحكومة تسليم المجرمين إلا في حالات محددة تتوافق مع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ولا يمكن تجاوز هذه القيود حتى من خلال توقيع معاهدة.[1]

فيما يتعلق بفلسطين، نستطيع تفسير الحالة الفلسطينية وفقًا للفقه السائد في المجتمع الدولي بأنّ عدم تسليم المواطنين الفلسطينيين إلى جهات أجنبية يستند إلى المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص صراحة على حظر تسليم أي فلسطيني إلى أي جهة أجنبية، ورغم ذلك فإنّ الأحكام العامة المتعلقة بتسليم المجرمين، والواردة في القوانين النافذة، تبقي المعيار الذي يُعمل به حتى اليوم، ونشير إلى وجود مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قُدِّم إلى المجلس التشريعي قبل عام 2006م، حيث يتضمن فصلًا خاصًا بالتعاون القضائي على المستويين العربي والأجنبي، وينظم إجراءات تسليم المجرمين بشكل مفصل ودقيق[2] لم يُقر مشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من قبل المجلس التشريعي لأسباب سياسية لا تزال قائمة حتى تاريخه ونتيجة لذلك قامت النيابة العامة الفلسطينية بإعداد دليل وطني فلسطيني لتنظيم عملية تسليم المجرمين، بالتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة، حيث تم اعتماد هذا الدليل عام 2023م، ويُعمل بموجبه حتى الآن ويُعد هذا الدليل متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها دولة فلسطين، مما يضمن تحقيق الالتزامات الوطنية والدولية في مجال التعاون القضائي .

إن تسليم المجرمين بين الدول يهدف أساساً إلى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، مع مراعاة احترام سيادة الدول المعنية وعدم الإضرار بمصالحها، ويتماشى هذا الإجراء مع المبادئ الدستورية العامة وقواعد العدالة الجنائية، ويتطلب توافقًا مع التشريعات الوطنية الداخلية لتجنب أي تعارض مع القانون الأساسي، علاوة على ذلك يجب أن لا يتناقض تسليم المجرمين مع أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والتي تمنح الدول الأطراف حق الامتناع عن تسليم مواطنيها بموجب نصوصها الوطنية، ويُعد هذا الامتناع خيارًا مشروعًا يعكس مدى التوازن بين التعاون الدولي وحماية حقوق الدول المتعاقدة ومواطنيها.[3]

---

[1] سمر خضر الخضري، احكام تسليم المجرمين في فلسطين، مرجع سابق، ص101

[2] سمر خضر الخضري، احكام تسليم المجرمين في فلسطين، مرجع سابق، ص102

[3] المادة (39) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، انضمت لها دولة فلسطين بتاريخ 19883/11/23، راجع الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية https://www.mofa.gov.bh/ar/arab-league تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

وقد تناول المشرع الفلسطيني التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية في العديد من القوانين المتمثلة بما يلي:[1]

1- **قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته:** حيث تناول هذا القانون الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وأشكالها المختلفة، إضافة إلى القواعد المنظمة لتسليم المجرمين، وقد شمل ايضاً بيان مضمون الطلبات المتعلقة بكل من المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، وآليات إرسال هذه الطلبات واستقبالها، مع التأكيد على ضمان حماية المعلومات الواردة فيها بما يتماشى مع المعايير القانونية والدولية ذات الصلة.[2]

2- **قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته: حيث** تناول تنظيم التعاون بين الدول في تبادل المعلومات وتقديم الدعم للجهات النظيرة في الدول الأخرى، وركز على وضع إطار قانوني يهدف إلى تسهيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك تبادل الأدلة والمعلومات ذات الصلة، وتعزيز الجهود المشتركة في تسليم المجرمين بما يخدم العدالة ويحترم السيادة الوطنية للدول الأطراف.[3]

3- **قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته: حيث** تناول الأحكام المنظمة بالتعاون القضائي في مجالات التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المرتبطة بجرائم الفساد، ووضع إطاراً يهدف إلى تعزيز التعاون بين الجهات القضائية في الدول المختلفة، بما يضمن تبادل المعلومات وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد بكفاءة، مع الالتزام بالمعايير القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة. [4]

4- **قانون بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 المعمول به في الضفة الغربية، وقانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1926 المعمول به في قطاع غزة:** تناول القانونان شروطًا وقيودًا متعلقة بتسليم المجرمين، بالإضافة إلى إجراءات محاكمة المتهمين الفارين من وجه العدالة، بما في ذلك البينات والوثائق الأجنبية المطلوبة لإتمام عملية التسليم، وقد تم تطبيق هذه الأحكام بما يتوافق مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، بالإضافة إلى قانوني العقوبات رقم (69) لسنة 1953 ورقم (74) لسنة 1936 المطبقين في قطاع غزة، وذلك لضمان انسجام الإجراءات مع الأنظمة القانونية المعمول بها في كلا الجانبين .[5]

---

[1] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص8

[2] قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته، الفصل السابع، المواد (60-72)،

[3] قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، المواد من (62-63)

[4] قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، المادة (33) مكرر

[5] قانون بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 المعمول به في الضفة الغربية، وقانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1926 المعمول به في قطاع غزة، المواد 9 و 10 و 11.

5- **قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته:** ينظم هذا التشريع جميع الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة والمحاكم الجزائية، حيث يحدد كيفية التعامل مع القضايا الجزائية المتعلقة بالتعاون الدولي، كما يحدد التشريع الاختصاص المكاني والشخصي فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجزائية، مما يضمن تنظيم آلية التنسيق بين الدول في القضايا الجنائية، سواء من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة أو من حيث تحديد نطاق تطبيق القانون في الحالات التي تشمل عناصر دولية.[1]

6- **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وقانوني العقوبات رقم (69)لسنة 1953 ورقم (74) لسنة 1936 المطبقين في قطاع غزة:** لقد نظمت هذه القوانين الجوانب المتعلقة بالاختصاص في النظر في الجرائم التي تُرتكب داخل حدود الدولة أو خارجها، وحددت الإجراءات المتعلقة بكيفية محاكمة الجرائم التي تمت في دول أخرى وفقًا للاختصاص القضائي الفلسطيني، كما تناولت هذه القوانين مفعول الأحكام الأجنبية في النظام القانوني الفلسطيني، حيث وضعت قواعد تنظم كيفية الاعتراف بالأحكام الصادرة من محاكم دول أخرى وتنفيذها داخل الأراضي الفلسطينية، بما يتماشى مع المبادئ القانونية المحلية والدولية .[2]

وقد وضع دليل التعاون القضائي الفلسطيني المشار إليه سابقاً قواعد موضوعية وإجرائية تستند إليها فلسطين في عملية التسليم أو عدمه، وعند صدور قرار بتسليم الشخص المطلوب يتم قيد القرار في نيابة عامة متخصصة في التعاون في الجرائم الدولية وكذلك التعاون القضائي في وزارة العدل ضمن القرارات الصادرة بتسليم المجرمين، بعد ذلك، يتم مخاطبة الدولة الطالبة بخطاب رسمي مرفق به أصل القرار الصادر بتسليم المطلوب مع الأوراق المتعلقة بالقضية.

يتعين على النيابة العامة المختصة أن تخاطب المكتب المركزي الوطني لتنفيذ قرار التسليم للدولة الطالبة، عبر التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للدولة الأجنبية الطالبة، وفي حال تنفيذ قرار التسليم، يُخطر المكتب المركزي الوطني (إنتربول فلسطين) النيابة العامة المختصة بذلك.

أما إذا تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب وجود قضايا محلية مرفوعة ضده في الدولة، فيُؤجل تسليمه حتى تنتهي التحقيقات أو المحاكمة المتعلقة بالقضايا المحلية، وعند صدور حكم نهائي، يُنفذ قرار التسليم، وفي حال كان الشخص محكوماً عليه، يتم تسليمه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.[3]

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، الفصل الثاني.

[2] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وقانوني العقوبات رقم (69 (لسنة 1953 ورقم (74) لسنة 1936 المطبقين في قطاع غزة، الفصل الأول .

[3] دليل اجراءات التعاون القضائي الدولي، دولة فلسطين، النيابة العامة، 2023، ص19 – ص 23

الفرع الثالث: العرف الدولي[1]

يلعب العرف الدولي دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات بين الدول منذ العصـور القديمة، وهو يُعد من الأنماط القانونية الأولية التي تسهم في تسهيل تنظيم المعاملات الدولية، يمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار الدول اتباعها، حتى استقرت هذه القواعد واعتبرتها الدول ملزمة وواجبة الاتباع، تُسـتخدم هذه القواعد العرفية عادةً في الحالات التي لا توجد فيها قوانين أو معاهدات دولية معينة، بحيث تترك الدول تحديد حالات التسـليم وشـروطها وفقًا لتنظيماتها الداخلية وبالتالي، يُعتبر العرف الدولي مصـدرًا من مصـادر القانون الدولي، كما يدل على ذلك تواتر الاستعمال والتطبيق من قبل الدول .[2]

يُعتبر العرف الدولي من المصادر الأساسية للقانون الدولي، حيث يشكل المصدر الثاني المباشر لإنشاء القواعد القانونية بعد المعاهدات، وقد نصـت المادة 38 من النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل الدولية على أنّ العرف يعد أحد المصـادر الرئيسـية للقانون الدولي، من هذا المنطلق، فإن نظام تسـليم المجرمين لا يخرج عن إطار مصادر القانون الدولي، ويُعتبر العرف أحد المصادر التي تساهم في إنشاء هذا النظام، ويؤدي العرف الدولي دورًا بالغ الأهمية في العلاقات الدولية المعاصـرة، حيث تلجأ إليه المحاكم الدولية لتطبيقه في الحالات التي لا توجد فيها نصوص قانونية مكتوبة بموجب اتفاقيات دولية.[3]

يعرف العرف الدولي أيضًا بأنه "سلوك معين بين الدول، تتبعه دولة في مجال أو ظاهرة معينة، ثم تقلدها بعد ذلك باقي الدول على أساس شعورها بالتزامها بهذا السلوك"، وللعرف الدولي ركنان أساسيان يجب توافرهما، وهما: [4]

1. **الركن المادي:** يتمثل في اتباع دولة ما سلوكًا معينًا، ومن ثم تتبعها عدة دول أخرى في ممارسة ذات السلوك بشكل متكرر، مما يجعل هذا السلوك معتمدًا على نطاق واسع بين الدول، يعبر عن هذا الركن أحيانًا بمصطلح "العرف المقبول بمثابة القانون"، حيث تُطبّق الدولة القاعدة العرفية استنادًا إلى التزامها القانوني بها، مما يُظهر أهمية التكرار والاستقرار في بناء الركن المادي للعرف.
2. **الركن المعنوي:** يتمثل في قبول أعضاء المجتمع الدولي وممارستهم لقواعد عرفية متواترة وغير مدونة، بحيث يعبر هذا القبول عن اقتناعهم والتزامهم بأنّ هذه القواعد ملزمة قانونيًا، يعكس الركن المعنوي الإيمان الجماعي بأهمية هذه القواعد لضبط العلاقات الدولية وتحقيق الاستقرار القانوني بين الدول.

---

[1] احكام تسليم المجرمين في فلسطين، سمر خضر الخضري، مرجع سابق، ص107

[2] المادة (1/38/ب) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] المادة (38) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] فريدة شبري، المرجع السابق، ص 36

ويتميز العرف الدولي بصفته الإلزامية، إذ يفرض التزامًا قانونيًا على جميع أعضاء المجتمع الدولي بدرجة تفوق القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الثنائية، وتُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد المصادر الرئيسية لصياغة وتطوير العرف الدولي من خلال قراراتها وتوصياتها، التي تعكس التوافق الدولي حول قواعد معينة، مما يؤدي إلى تحولها إلى أعراف ملزمة عبر التطبيق المتكرر والقبول العام بها من قبل الدول.[1]

يُعتبر العرف الدولي ذو أهمية خاصة في سد الفجوات الناتجة عن غياب نظام تشريعي مركزي في المجتمع الدولي، على عكس الدساتير التي تنظم المجتمعات الداخلية وبالتالي، ويُعد العرف مصدرًا رئيسيًا مرنًا وقابلاً للتطبيق في إطار القوانين الدولية، فالعديد من القواعد القانونية الدولية المعمول بها اليوم كانت في الأصل أعرافًا، ثم جرى توثيقها وتحويلها إلى قوانين مكتوبة عبر عمليات التقنين.

وتتجلى أهمية العرف الدولي بوضوح في مجال تسليم المجرمين، حيث يُعتبر المصدر الثاني للقانون الدولي بعد الاتفاقيات، ويتميز بالمرونة والعمومية التي تتيح تطبيقه بشكل واسع وشامل، كما يتمتع بصفة الإلزام لجميع الدول، على عكس المعاهدات الدولية التي تقتصر آثارها القانونية على الدول الأطراف فيها فقط.[2]

وتأسيساً على ما سبق، فإن تعارض مصادر تسليم المجرمين قد ينشأ نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية للدول والآليات المستخدمة في تنفيذ عمليات التسليم، ويمكن أن يظهر هذا التعارض في حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: عند حدوث تعارض في النصوص بين مصادر مختلفة لتسليم المجرمين، خصوصاً بين التشريع الداخلي والمعاهدات الدولية، تختلف الآراء وفقاً للنظام القانوني لكل دولة، فبعض الدول ذات الأنظمة اللاتينية تمنح الأفضلية للمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، حيث يتم تغليب المعاهدات في حالة التعارض باعتبارها التزاماً دولياً سامياً؛ بينما تفضل دول أخرى تطبيق التشريعات الوطنية على المعاهدات، حيث تعتبر القوانين الداخلية الأساس لتفسير وتنفيذ الالتزامات الدولية، مع التركيز على احترام السيادة الوطنية.[3]

الحالة الثانية: يحدث التعارض عند وجود غموض لفظي يُفسَّر على أنه تناقض في قواعد وشروط التسليم بين الدولتين المعنيتين، ويمكن تجاوز هذا التعارض من خلال قيام الدولة المطلوب منها التسليم بطلب توضيحات إضافية من الدولة الطالبة لتحديد المقصود بشكل دقيق وتجنب سوء الفهم.

لا يوجد للعُرف الدولي تأثير مباشر في مجال تسليم المجرمين، بل يُعتبر المصدر الذي يوفر المعايير الدولية المستقرة التي تُدرج في المعاهدات، رغم ذلك يمكن تحليل بعض القواعد العرفية من خلال تكرار اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات الدولية، مثل شرط التجريم المزدوج، ومبدأ الخصوصية،

---

[1] فريدة شبري، امرجع سابق، ص 37

[2] مريم ناصر، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، مرجع سابق، ص 782

[3] حيث اعتبرت المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها رقم (2017/4) الصادر بتاريخ 2017/11/19 ان الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل دولة فلسطين تسمو على القوانين الوطنية.

واستثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئين، وعدم التسليم في الجرائم السياسية، ويُعتبر العرف الدولي أحد المصـــادر المهمة التي تعتمد عليها المعاهدات والتشـريعات الوطنية في صـياغة نصـوصـها، من الصـعب العثور على تطبيقات مباشـرة تعتمد على العرف الدولي في مجال التسـليم، وبالتالي يظهر تأثيره بشـكل غير مباشـر في حالات محدودة، مثل عدم جواز تسـليم رؤسـاء الدول الأجنبية، وبعض القواعد العرفية الأخرى التي تم تواتر العمل بها بين الدول وصياغتها في اتفاقيات مثل التجريم المزدوج، واستثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية .[1]

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

في حال عدم تمكن الدول من اتمام اجراءات التسليم استنادا إلى المصـادر الاصـلية، تتجة الدول أحياناً إلى المصادر الاحتياطية، والمتمثلة في مبدأ المعاملة بالمثل (الفرع الاول)، وقواعد الأخلاق الدولية (الفرع الثاني) واحكام المحاكم الدولية (الفرع الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل

يُعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الدولية القائمة على الســـوابق في التعامل بين الدول، حيث تُبنى موافقة الدولة المطلوب منها التسليم أو رفضـه على طبيعة تعاملها السابق مع الدولة الطالبة للتسليم، في حال وجود اتفاقية تســليم المجرمين، يُلزم الأخذ بأحكامها، مما يجعل مبدأ المعاملة بالمثل بمثابة أســاس احتياطي، أما في غياب اتفاقية التسليم، يصـبح المبدأ أساسياً للتعامل، ولا يُشترط أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل مكتوباً، بل قد يظهر كسلوك متبع بين الدولتين، مما يجعله شكلاً من أشكال العُرف الدولي.[2]
المعاملة بالمثل تعني أنّ الدولة الطالبة للتســليم تتعهد بتقديم المســاعدة للدولة المطلوب منها التســليم، وتفحص طلبات التســليم التي تقدمها وفقاً لقانونها الداخلي، وبموجب هذا المبدأ، تطلب الدولة الطالبة من الدولة المطلوب منها التسليم أن تطبق قانونها المحلي على الحالات التي يتم طلب تسليمها، وفي المقابل، تتعهد الدولة المطلوب منها التســليم باتباع نفس الإجراءات عندما تقدم الدولة الطالبة طلبات تســليم في المستقبل.
ويتم ذلك دون وجود شروط استثنائية، مثل استثناء مواطني الدولة المطلوب منها التسليم أو تحديد قائمة الجرائم التي يمكن التسليم بشأنها، وفي حال وجود شروط استثنائية، يصبح العرض خارج نطاق المعاملة بالمثل ويتحول إلى نوع من أنواع المعاهدة الثنائية، حيث لا يعد التشـــريع الداخلي للدولة المطلوب منها

[1] فريدة شبري، مرجع سابق، ص 38

[2] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991 ، ص 9

التسليم كافياً وبالتالي، تصبح هذه المعاملة المشروطة شبيهة بمعاهدة ثنائية، لكنها تتميز بالبساطة في نصوصها.[1]

تتبنى الدول اللاتينية مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين باعتباره مسألة سياسية تتوقف على تقدير الحكومة المعنية، مما يتيح لها اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض طلبات التسليم بناءً على علاقاتها السابقة مع الدولة الطالبة.

أما الدول الأنجلوسكسونية، فهي تختلف في هذا الشأن، حيث لا تسمح بتسليم المجرمين إلا في حال وجود معاهدة خاصة بذلك بين الدولتين، وفي غياب المعاهدة ترفض هذه الدول عادة تسليم المجرمين، مما يجعل المعاهدة شرطًا أساسيًا لتنظيم التعاون القضائي في هذا المجال.[2]

تعتبر المعاملة بالمثل أداة هامة ومعاصرة في العلاقات الدولية بشكل عام وفي مجال تسليم المجرمين بشكل خاص، لما تفرضه من التزامات متبادلة بين الأطراف، التي غالبًا ما تكون متكافئة، وتشكل المعاملة بالمثل مصدرًا فعّالًا للتعاون القضائي في حالة غياب اتفاقيات رسمية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وهي قاعدة مستمدة من مبدأ الثقة وحسن النية، الذي يفترض أن تتسم به علاقات التعاون بين الدول في مختلف القضايا الجزائية، وتتخذ هذه القاعدة عادة شكل تصريح صادر من وزارة العدل أو النيابة العامة أو البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة، وذلك لصالح الدولة المطلوب إليها التعاون القضائي . [3]

وتلجأ الدول لمبدأ المعاملة بالمثل لتسليم الاشخاص المطلوبين في الحالات الآتية[4]:

1. **في حالة عدم وجود معاهدة:** تختلف الدول في تطبيق قاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة، حيث لا تمانع بعض الدول الأوروبية ودول أخرى من التسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذه الحالة يُعتبر شرط المعاملة بالمثل مسألة سياسية يعود تقديرها بالكامل إلى الحكومة المعنية، وليست من متطلبات العدالة.

من ناحية أخرى، تخالف بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ما تتبعه الدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى، إذ لا تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدة، ومع ذلك، يمكن لهذه الدول أن تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل إذا لم تكن هناك معاهدة، أو إذا اقتضت المصلحة المشتركة بين الدولتين تسليم الشخص المطلوب في هذا السياق، حيث كانت إنجلترا في البداية تأخذ بقاعدة التسليم دون وجود معاهدة، ولكنها عدلت عن ذلك وأصبح التسليم بدون معاهدة غير جائز لمخالفته أحكام الدستور.

---

[1] محمد أحمد طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره وانواعه الحلقة الثانية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات التعليمية (دراسة محكمة عن دار المنظومة) المجلد عدد 7، سنة 2010، ص 98

[2] فودل طاهر، فوغلي حمزة، مرجع سابق، ص 30

[3] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 10

[4] محمد أحمد طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره وانواعه الحلقة الثانية، ص 99

ومن الأمثلة على إجابة طلب التسليم في غياب معاهدة تسليم المجرمين، قضية المواطن الهندي نيرانجان شـاه المقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي اتهمته سـلطات بلاده القضـائية بارتكاب جرائم مثل خيانة الأمانة، والخداع، والرشـــوة، والتزوير، وتدليس الحســـابات، طلبت الحكومة الهندية من حكومة الإمارات تسـليمها مواطنها لمحاكمته، فاسـتجابت حكومة الإمارات لهذا الطلب وسـلمت المواطن الهندي رغم عدم وجود اتفاقية لتبادل المجرمين بين الحكومتين.

2. **اللجوء إلى المعاملة بالمثل بشأن موضوع معين:** في معاهدات تسليم المجرمين الموقعة بين بعض الدول، تنص المعاهدة عادة على الجرائم التي يمكن التســليم لأجلها؛ ولذلك تســتند العديد من الدول الموقعة لهذه المعاهدات إلى مبدأ المعاملة بالمثل لتســهيل التسـليم في الحالات التي تتعلق بجرائم لم ترد ضــمن قائمة الجرائم المنصــوص عليها في معاهدة التســليم الموقعة بين هذه الدول، ويتيح مبدأ المعاملة بالمثل في هذه الحالات للدولة المطلوبة تسليم المجرم بناءً على سلوك مشابه تم التعامل به في الماضي بين الدولتين، مما يسهم في تعزيز التعاون القضائي الدولي، حتى في غياب نص صريح في المعاهدة بشأن الجريمة المعنية .
3. **تسـليم المواطنين:** يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل حلاً لمشـكلة معقدة في مجال تسـليم المجرمين، وهي المتعلقة بتسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية، ففي العديد من الدول بما في ذلك فلسطين في القانون الأسـاسـي لديها، تنص الدسـاتير أو التشـريعات الوطنية على حظر تسـليم المواطنين إلى دول أخرى، ومع ذلك يمكن تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل لتجاوز هذه المشـــكلة، بحيث إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم تقدم ضمانات بعدم تعريض المواطن المُسلم لمحاكمة غير عادلة أو لعقوبات قاسية، يمكن أن يتم التســليم بناءً على التفاهمات بين الدولتين وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[1] على منع تســليم مواطنيها إلى بلدان أخرى كما هو الحال في دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية، والمغرب ، وتونس وغيرها.

الفرع الثاني: قواعد الأخلاق الدولية (المجاملات الدولية)

تُعتبر قواعد الأخلاق الدولية مجموعة من المبادئ التي يمليها الضــمير العالمي على الدول، حيث تهدف إلى تنظيم تصـرفات الدول بما يتفق مع المعايير الإنسـانية، لكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، وفي حالة غياب المصـادر القانونية السـابقة مثل المعاهدات أو العرف الدولي، يمكن الاستناد إلى هذه المبادئ الأخلاقية لتنظيم تسليم المجرمين من خلال مطالبة الدول بتسليم الجناة، وعلى الرغم من أنّ هذه المبادئ الأخلاقية لا تحمل إلزامية قانونية، إلا أنّ الدول التي ترفض الامتثال لها قد تواجه استهجانًا دوليًا وعواقب دبلوماسية[2] تُعد قواعد الأخلاق الدولية مصدرًا احتياطيًا لنظام تسليم المجرمين، يُعتمد عليه في حال غياب

[1] المادة (28) القانون الاساسي الفلسطيني وتعديلاته

[2] مريم ناصر، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، مرجع سابق، ص 782

المصـــــادر القانونية التقليدية مثل المعاهدات أو العرف الدولي، هذه القواعد تهدف إلى تعزيز العلاقات وتوطيد الصلات بين الدول، مما يساهم في تحسين التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، فإنّ اتباعها يُعتبر أساسًا مهمًا لاستدامة العلاقات الدولية وحفظ النظام القضائي بين الدول .[1]

الفرع الثالث: أحكام المحاكم الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي

تُعد أحكام المحاكم مصـدرًا احتياطيًا يمكن الاسـترشـاد به في مجال العلاقات الدولية، حيث ينص النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل الدولية على الأخذ بأحكام المحاكم الدولية أو الوطنية، وقد صـدرت العديد من الأحكام من المحاكم الجنائية الدولية، لاسـيما تلك التي تتعلق بالمبادئ الأسـاسـية التي طرحتها المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ"، وكذلك أحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسألة تسليم المجرمين، تُسـهم هذه الأحكام في وضـع معايير قضـائية دولية تسـاعد الدول في فهم وتطبيق قواعد التسـليم وفقًا للمبادئ العالمية للعدالة الجنائية .[2]

أرسـت محكمة نورمبرغ مجموعة من المبادئ الأسـاسـية التي أصـبحت تُعتبر مرجعًا في القانون الدولي، ومن أهم المبادئ التي أقرّتها المحكمة التزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي وفقًا لقوانينها الوطنية، وإذا لم يكن هناك نصوص قانونية تسمح بمحاكمته في الدولة المعنية، فإنها ملزمة بتسليمه إلى دولة أخرى قادرة على محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها، هذا المبدأ أســـهم في تعزيز التعاون القضـــائي بين الدول في مكافحة الجرائم الدولية وضمان محاسبة الأفراد على أفعالهم في إطار العدالة الجنائية الدولية.[3]

هناك مصـدر احتياطي آخر فرضـته المتغيرات الدولية المعاصـرة، وهو قرارات مجلس الأمن وما تفرضـه من التزامات دولية في مجال تسـليم المجرمين، ومن بين هذه القرارات المهمة، قرار "قضـية لوكربي" الذي جسد حادثة تفجير طائرة بان آم في 1988، والذي طرح بشكل كبير قضية تسليم المجرمين على الساحة الدولية، حيث فرض مجلس الأمن على ليبيا تسليم المتهمين بتفجير الطائرة إلى محكمة خاصة في هولندا لمحاكمتهم وفقًا للقانون الدولي، الأمر الذي سـاعد على تعزيز مبدأ تسـليم المجرمين في سـياق التعاون الدولي، وذلك تحت طائلة فرض عقوبات ضد أي دولة لا تلتزم بتنفيذ القرار.[4]

---

[1] د. بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، دراسة محكمة عن دار المنظومة، المجلد الثامن، العدد الاول، سنة 2023، ص 1781

[2] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الباب التاسع، انضمت له دولة فلسطين بتاريخ 1 نيسان/ابريل 2015 بأثر رجعي حتى 13 حزيران/يونيو 2014، واصبح نافذا بحقها بتاريخ 2 كانون ثاني/يناير 2015، راجع الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية https://www.mofa.pna.ps/ar-jo/ تاريخ الزيارة 2024/12/18، الساعة 11:15 مساءً.

[3] مريم ناصر، المرجع السابق، ص 783

[4] د. بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 1781

الفصل الثاني

تسليم المجرمين ومحاكمتهم في فلسطين

يتسم إجراء تسليم المجرمين بتنوع الخطوات التي يجب على الدول إتباعها، سواء كان من قبل الدولة التي تقدمت بالطلب أو الدولة المطلوب إليها التسليم، ويستند ذلك إلى مبدأ سيادتها على إقليمها – على الرغم من التعقيد على المستوى الفلسطيني لوجود الاحتلال وسيطرته على المعابر والحدود والإقليم– فيكون اتخاذ اجراء معين من الدولة الطالبة، فهو مرتبط أيضاً باجراء مرتبط بظروف سياسية وإجتماعية وإقتصادية على المستوى الوطني، ومن خلال هذا الفصل تم بحث إجراءات تسليم المجرمين على المستوى الوطني الفلسطيني سواء من قبل الدولة الطالبة للتسليم (من جهة إجراءات تقديم الطلب والطرق المتبعة في ذلك)، أو من قبل الدولة المطلوب منها التسليم (من جهة آلية إعداد مذكرات التسليم والاستلام، وإصدار أوامر القبض، وطريقة تقديم المذكرات وما يجب أن تحتويه من بيانات ووثائق) بالإضافة إلى إجراءات الإسترداد المتبعة وطنياً وبشكل رسمي، وتم بالنتيجة توضيح الطبيعة القانونية و/أو القضائية لنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن غيره من الأنظمة، بالإضافة إلى ذلك، وتم بحث الأثر المترتب على إجراء التسليم سواء تم قبوله أو رفضه من قبل الجهة المختصة في الدولة المعنية، بالإضافة إلى الإجراءات التي يتبعها الإنتربول أثناء ملاحقة المجرمين حتى يتم القبض عليهم وتسليمهم، ونهني بذلك الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب على المستويين الوطني والدولي، والآليات القانونية المتبعة خلال محاكمتهم، مع توضيح بعض الإشكاليات التي تواجه إجراء التسليم ومعالجتها من الناحية القانونية، وسنبحث ذلك من خلال هذا الفصل على مبحثين متتاليين ضمن عدة مطالب وفروع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

إجراءات تسليم المجرمين في فلسطين

يعد تسليم الجناة عملاً سيادياً يصدر عن الدولة المطلوب منها التسليم، ويستند إلى مبدأ سيادتها على إقليمها، فلا يمكن تفعيل هذا الإجراء إلا بناءً على طلب رسمي كتابي تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، ويعد هذا الطلب الوثيقة الرسمية التي تعبر عن رغبة الدولة الطالبة في الحصول على الشخص المطلوب تسليمه، وبالتالي لا يُمكن تنفيذ عملية التسليم دون وجود هذا الطلب الكتابي المقدم من الدولة الطالبة ومن ثم يُعتبر التسليم عملًا سياديًا قد يتأثر بالاعتبارات السياسية في بعض الأحيان، ويتم تنفيذه من خلال القنوات الرسمية المعتمدة بين الدول، وباستخدام الإجراءات والآليات المحددة التي نصت عليها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،[1] وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في فلسطين من جهة الدولة طالبة التسليم

هناك تفاوت واضح بين الدول في إجراءات تسليم المجرمين، ويعود ذلك إما لاختلاف القوانين الوطنية أو للأسباب المرتبطة بالاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية الموقعة بينها، وفيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، فإنّ طلبات تسليم المجرمين تستند إلى مجموعة من الأحكام المستندة إلى الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، وتتمتع فلسطين بتعاون مع الدول الأجنبية لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين مع الحرص على تنفيذ هذه الطلبات بسرعة ودون تأخير غير مبرر أو إخضاعها لشروط غير معقولة أو مقيدة بما لا يتطلبه الحال،[2] وسنوضح هذا المطلب ضمن فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة في تقديم طلب التسليم من جهة الدولة الطالبة

يُعد طلب التسليم الأداة القانونية التي تُمنح للدولة لطلب تسليم شخص من دولة أخرى لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، ويعتبر هذا الطلب أول إجراء تقوم به الدولة الطالبة للتسليم، ويُرفق عادة بمجموعة من المستندات التي تثبت ارتكاب الشخص للجريمة، ويشترط هذا الإجراء، سواء في الاتفاقيات الدولية أو في قوانين تسليم المجرمين السارية؛ ضرورة أن يكون الطلب مكتوبًا، وهو شرط إلزامي ومع ذلك، في حالات

[1] أحمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، طبعة 1993، ص543

[2] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، 2023، ص 20

الاستعجال، يجوز توجيه طلب التسليم عبر وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس، على أن يتم إلحاقه بطلب رسمي لاحقًا.[1]

وعليه، فإنّ لكل دولة طريقتها في تقديم طلب التسليم، إلا أنّ هناك ثلاث طرق تستخدمها الدول في هذا الجانب، وتتمثل فيما يلي:

اولا: الطريق الدبلوماسي [2]

تُعد هذه الطريقة الأكثر شيوعًا في إجراءات التسليم، حيث تقوم الدولة الطالبة بإعداد طلب التسليم وتقديمه إلى وزارة العدل، بوصفها السلطة الوطنية المركزية المختصة، تقوم وزارة العدل بعد ذلك بإرسال الطلب إلى وزارة الخارجية، التي تتولى بدورها إيصاله إلى سفارة الدولة الطالبة في الدولة المطلوب إليها التسليم، وذلك لتبليغ وزارة الخارجية في تلك الدولة، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على هذه الآلية لتنفيذ طلبات التسليم.

ثانيا: التعامل مباشرة بين وزارتي العدل في كلا البلدين [3]

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الطريقة تتم بشكل مباشر من خلال الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، حيث تقوم وزارة العدل في الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم.

ثالثا: الطريق القضائي:

يشير تسليم المجرمين إلى عملية نقل شخص متهم بارتكاب جريمة إلى السلطات القضائية في دولة أخرى بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبته هناك، ويتم هذا التسليم وفقاً لإجراءات قانونية معقدة تبدأ بتقديم طلب من الدولة الطالبة إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب تسليمه، تختلف الدول في تحديد الجهة المختصة بالموافقة على التسليم، حيث تمنح بعض الدول السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة في اتخاذ هذا القرار، حيث تقوم وزارة الداخلية[4] في بعض الدول بتلقي طلبات التسليم وتحيلها إلى وزارة العدل لدراستها وإبداء الرأي، ثم يتم إحالة الملف إلى رئيس الدولة لاتخاذ القرار النهائي، بينما في دول أخرى، لا يتم التسليم إلا بعد صدور حكم قضائي يقضي بالتسليم أو رفضه في هذه الحالة، تستند السلطة التنفيذية

[1] فوغل طاهر، فوعالي حمزة، مرجع سابق، ص 50

[2] فوغل طاهر، فوعالي حمزة، مرجع سابق، ص50

[3] فوغل طاهر، فوغالي حمزة، مرجع سابق، ص 51

[4] نسيمة سيليني، الانتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، جامعة عنابة، مجلة الموصل، دراسة محكمة عن دار المنظومة، المجلد 25، عدد 3، سنة 2019، ص 144 وما بعدها

في قرارها إلى حكم المحكمة مع مراعاة الأسباب الوطنية والسياسية، مما يعني أنّ القرار النهائي يعود لها ولا يُلزمها تنفيذ قرار المحكمة، أما في فلسطين؛ فإنّ الجهة المختصة بتلقي وإرسال طلبات التسليم هي وزارة العدل، وفقاً لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لعام 1983.

بالعودة إلى الطريق القضائي، تقوم السلطة القضائية في الدولة الطالبة للتسليم بتقديم طلب مباشر إلى الجهة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب إليها التسليم، على سبيل المثال: وفقاً للاتفاقية المبرمة بين سوريا ولبنان في عام 1951 بشأن تسليم المجرمين، يتم تقديم طلب التسليم من النائب العام المختص في الدولة الطالبة أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الأخرى، حيث يتواجد الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه[1] في هذه الحالة، ينعقد الاختصاص للمحكمة لإصدار قرار التسليم للدولة الطالبة، مما يعني أنّ النيابة العامة لا تصدر قرار التسليم مباشرة، بل يقتصر دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة، وتحضير أوراق القضية للعرض على المحكمة المختصة، التي تقوم بدورها بإصدار قرارها النهائي بشأن طلب التسليم[2].

أما في حالة التسليم القضائي بواسطة النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم، فيكون للنائب العام فيها سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي، فإذا وافق على إصدار قرار التسليم، يصبح القرار نهائيًا ويُعرض على السلطة السياسية في الدولة لتنفيذه فورًا إذا كانت الظروف تسمح بذلك، أو قد يُؤجل تنفيذ القرار إلى أجل غير مسمى في حال وجود موانع أو ظروف خاصة، **أما على المستوى الاجرائي العملي الفلسطيني، فيكون الاجراء على النحو الآتي:** [3]

1. تقوم الدولة الأجنبية بإرسال طلبات تسليم المجرمين عبر الطرق الدبلوماسية من خلال بعثتها الدبلوماسية في الدولة المعنية، حيث تُرسل البعثة الطلب إلى وزارة الخارجية التي بدورها تقوم بإرساله "على وجه السرعة وفي غضون 48 ساعة" إلى وزارة العدل، وتلتزم وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين أو إنتربول فلسطين بإشعار الدولة الطالبة بتسلم الطلب.[4]
2. تتلقى وزارة العدل كسلطة مركزية طلبات تسليم المجرمين، حيث يتم قيدها وتوثيقها من قبل القسم المختص بقيد الطلبات وتدقيقها من حيث استيفاء الشروط والبيانات اللازمة قبل رفعها إلى وزير العدل، يقوم وزير العدل بإحالة الطلبات إلى النائب العام "على وجه السرعة وفي غضون 48 ساعة"، وتتكفل النيابة العامة المختصة بضمان سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المحالة إليها في الحالات العاجلة، ويجوز إرسال طلبات التسليم عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[5] أو مباشرة من

---

[1] فوغل طاهر، فوغالي حمزة، مرجع سابق، ص 52

[2] مريم ناصر، مرجع سابق، ص 107

[3] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 22

[4] نسيمة سيليني، الانتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها

[5] نسيمة سيليني، الانتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها

خلال السلطات الأجنبية إلى السلطات القضائية في الدولة، وفي هذه الحالات تقوم السلطات المتلقية بإخطار وزارة العدل ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين بذلك.

3. تقوم النيابة العامة المختصة بدراسة طلبات تسليم المجرمين من حيث توافر الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المحلية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
4. إذا قررت النيابة العامة المختصة أنّ طلب التسليم يحتاج إلى استيفاء أو إيضاحات تكميلية، يتعين عليها مخاطبة وزارة العدل رسمياً لإعداد خطاب موجه إلى وزارة الخارجية يتضمن كتاباً موجهًا إلى السلطة المركزية في الدولة الطالبة، يوضح النواقص في الطلب، كما يجب إشعار السلطة القضائية المختصة في الدولة التي تم القبض على الشخص المطلوب تسليمه، ومن ثم إعادة الطلب إلى السلطات الطالبة لاستيفاء النواقص المطلوبة، وفي حال تأخر الدولة الطالبة في استيفاء الطلب، تقوم وزارة العدل بمتابعة الطلب من خلال مخاطبة السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة، مطالبة إياها بالاستعجال في استيفاء المستندات المطلوبة .[1]
5. في حال استيفاء الدولة الطالبة لطلب التسليم بالنواقص المطلوبة، تقوم وزارة العدل بإحالة الطلب إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة، والمتمثلة في النيابة العامة المختصة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.
6. بناءً على طلب النيابة العامة المختصة، يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة، مشفوعاً بمذكرة كتابية تودع لدى قلم المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند إليها الطلب.
7. تتولى النيابة العامة المختصة إحضار الشخص المطلوب تسليمه لحضور الجلسة المحددة لنظر الطلب، على أن تقوم بتبليغه بموعد الجلسة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل.[2]
8. عند صدور القرار بتسليم الشخص المطلوب، يتم قيد القرار في نيابة التعاون الجرائم الدولية والتعاون القضائي ووزارة العدل ضمن القرارات الصادرة بتسليم المجرمين، ومخاطبة الدولة الطالبة بخطاب رسمي مرفق به أصل القرار الصادر بتسليم المطلوب مع الأوراق الخاصة بالقضية. كما يتعين على النيابة العامة المختصة مخاطبة المكتب المركزي الوطني لتنفيذ قرار التسليم بالتنسيق مع المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة، وفي حال تنفيذ القرار بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الأجنبية الطالبة، يجب على المكتب المركزي الوطني (إنتربول فلسطين) إخطار النيابة العامة المختصة بذلك.[3]

---

[1] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 22

[2] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 22

[3] نسيمة سيليني، الانتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها

9. في حال تعذر تسليم الشخص المطلوب للدولة الأجنبية الطالبة بسبب وجود قضايا محلية مقيدة ضده في الدولة، يتم تأجيل تسليمه حتى يتم الانتهاء من التحقيق أو المحاكمة المتعلقة بتلك القضايا المحلية، ويُسلّم بعد صدور حكم بات في هذه القضايا، وإذا كان الشخص محكوماً عليه، يتم تسليمه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وأرى في ذلك، أن هذا هو الاجراء الأسلم في هذا المجال، لتوافقه مع كافة الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي انضمت لها دولة فلسطين، عدا عن انه واضح من جهة الإجراء تحاشياً للبطلان بما يتواءم مع حقوق الانسان والقوانين الوطنية الفلسطينية وكذلك قوانين الدول الاخرى الطالبة للتسليم.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في فلسطين بشأن تقديم طلب التسليم إلى الدول المطلوب منها التسليم

يبقى النظام الفلسطيني في مجال تسليم المجرمين غير مستقر بشكل عام، حيث لا توجد معايير واضحة ومنظمة بشكل دقيق لهذا المجال، خاصة أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 لم تضع تفاصيل محددة لإجراءات التسليم في نصوصها وبالتالي، تركت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء في تطبيق الإجراءات وفقاً لقوانينها الداخلية، بما يتناسب مع النظم والأساليب التي تراها مناسبة، ومع ذلك، تناولت الاتفاقية بعض البنود التي تحدد الإجراءات العامة والشروط اللازمة لتسليم المجرمين، بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الذين يمكن تسليمهم وفقاً لهذه المعايير[1] والجرائم التي لا يمكن فيها التسليم[2]، وكيفية تقديم الطلب والوثائق المرفقة[3]، وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتًا[4]، والإفراج عنه)[5]، وغيرها من الأمور، حيث صدرت تعليمات من النائب العام الفلسطيني لتنظيم طلبات تسليم المجرمين، وجاء دليل النيابة العامة الفلسطينية لعام 2023 لإزالة التناقض والخلل في الإجراءات كضمانة أساسية لصحة التسليم بما يتماشى مع اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، والمتعلقة بتسليم المجرمين، ويُعتبر هذا الدليل متوافقاً مع اختصاصات وصلاحيات جميع الجهات الوطنية ذات الصلة بتسليم المجرمين، مثل جهاز الشرطة الفلسطينية، والإنتربول الفلسطيني، ووزارة العدل، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية المتبعة وفقاً للقوانين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تم الإشارة إليها سابقاً .[6]

[1] المادة (40) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

[2] المادة (41) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

[3] المادة (42) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

[4] المادة (43) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

[5] المادة (44) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

[6] راجع دليل التعاون القضائي، النيابة العامة، سنة 2023

وتأسيساً على ما سبق، ووفقاً لما سبق العمل عليه على المستوى الاجرائي الوطني الفلسطيني، فإنّ إجراءات التسليم (الاسترداد) من قبل دولة فلسطين يمكن تبيانها على النحو الآتي: [1]

أولا: يتم إعداد مذكرات استرداد المجرمين وفقا لما يلي:

- تحضير مذكرة تتضمن ملخصاً حول وقائع القضية محل التحقيق لكافة إجراءات التحقيق التي تمت، والنصوص العقابية المنطبقة على الواقعة محل التحقيق، إضافة إلى بيانات الحكم الجنائي الصادر ضد المطلوب في حالة كونه محكوم عليه، والأساس القانوني.
- يتم إرفاق صورة رسمية من التحقيقات.
- يتم إرفاق نسخة معتمدة من النصوص العقابية المنطبقة.
- يتم إرفاق صورة رسمية من قائمة أدلة الثبوت ضد المطلوب استرداده.
- يتم إرفاق إفادة رسمية من إنتربول الدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها.
- يتم تقديم بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وجنسيته صورته إن أمكن.
- يتم إرفاق أمر القبض على الشخص المطلوب، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقرر في القانون، أو صورة رسمية عنه مصدقاً عليها من الجهة المختصة.
- يتم إرفاق ترجمة معتمدة للغة الدولة المطلوب إليها (يتم الرجوع للاتفاقية).
- يتم اتباع أي إجراءات شكلية أخرى تنص عليها الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى المستوى العملي الفلسطيني فقد تم الاستجابة إلى طلبي تسليم فقط من أصل 63 طلباً، تم تقديمها من دولة فلسطين إلى المملكة الأردنية الهاشمية أحدهما متعلق بجريمة قتل والآخر يتعلق بقضية فساد، وقد قررت محكمة صلح عمان الجزائية، بتوافر شروط التسليم، وتم لاحقاً تسليم كلا المتهمين إلى شرطة الانتربول الفلسطيني، بعد أن وضح قرار محكمة التمييز الأردنية توافر شروط التسليم وانطباقها مع احكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي على اعتبار أنّ دولة فلسطين والمملكة الأردنية الهاشمية انضمتا للاتفاقية وأنّ الجريمة المرتكبة قد وقعت على إقليم دولة فلسطين، باستناد المحكمة على وجوب التسليم سنداً للمادة 40 من اتفاقية الرياض.[2]

ثانيا: إجراءات إصدار أمر القبض الدولي تمهيداً لتقديم مذكرة استرداد

تكون إجراءات إصدار أمر القبض الدولي (نشرة حمراء أو طلب توقيف مؤقت) على النحو التالي:

يقوم عضو النيابة المختص بالتحقيق بالتواصل مع عضو النيابة العامة المختص بالتعاون الدولي للتحقق من نوعية ومشروعية البيانات المتوفرة لدعم الطلب، وفحص شروط الإصدار المتعلقة به، وفائدة البيانات في إطار التعاون القضائي، ومدى إمتثال الطلب لأنظمة الإنتربول، يتم عرض الموضوع مشفوعاً بالرأي

[1] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 27

[2] قرار محكمة صلح عمان جزاء سجل عام رقم 5-3-14126-2021، موقع قسطاس

على النائب العام، وفي حال الموافقة على الطلب، تتولى النيابة العامة المختصـــة بالتعاون الدولي إعداد الطلب وفقاً للنموذج المعتمد، ويتم مخاطبة النائب العام رئيس المكتب المركزي الوطني للشــرطة الجنائية (إنتربول فلســـطين) لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، [1] عند اكتمال البيانات، تقوم الأمانة العامة للإنتربول بإصدار النشرة وتوجيهها إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية، التي يمكنها الاطلاع عليها عبر قواعد بيانات المنظمة ،[2] علماً أنّ دولة فلسطين قد تقدمت بـــ (63) طلبا لتسليم مطلوبين للعدالة ولا تزال عالقة ضمن إجراءات قضائية حتلى تاريخه.[3]

ثالثاً: طريقة تقديم مذكرة الاسترداد والبيانات والوثائق الواجب أن تتضمنها

عند القبض على الشــخص المطلوب بموجب أمر القبض الدولي، يتعين على النيابة العامة المختصـــة، من خلال وزارة العدل، التواصل مع السلطات المختصة في الدولة الأجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن ســـنة أو عقوبة أشد، تشمل مرحلة إعداد وإجراءات مذكرة استرداد المجرمين مراجعة البيانات القانونية والشروط المنطبقة على القضــية، بالإضــافة إلى التنســيق مع الجهات المختصـــة لإتمام الإجراءات المطلوبة، على النحو الآتي:[4]

- يتم تحرير مذكرة استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النيابة العامة المختصة، مع تحديد التاريخ والتوقيع والختم الرسمي، مرفقاً بها كافة الوثائق المتعلقة بالقضية.
- يُرفق أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده بشكل كامل.
- يتم ذكر الوقائع التي من أجلها يُطلب الاسترداد.
- يتم تحديد التكييف القانوني للجريمة موضوع الاسترداد.
- يتم تحديد النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة.
- يتم وضع الأساس القانوني لمذكرة الاسترداد.
- يتم إرفاق ترجمة معتمدة لمذكرة الاسترداد وجميع المرفقات إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو إلى أي لغة أخرى مقبولة وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات المعمول بها.

[1] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 27

[2] نسيمة سيليني، الانتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها

[3] مقابلة مع د. توفيق حرز الله، ريس وحدة التعاون الدولي، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2025/01/13 الساعة 12:00 ظهرا

[4] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 27

رابعا: إجراء الاسترداد: [1]

- تقوم النيابة المختصة بإعداد وتجهيز مذكرة وملف الاسترداد بعد تلقيها خطاباً من قبل المكتب المركزي الوطني (إنتربول فلسطين)[2] وإعلام وزارة العدل[3] بأنه تم القبض على المطلوب تسليمه من قبل السلطات الأجنبية، وبموجبه يتم إعداد مذكرة الاسترداد وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفي حال عدم وجود اتفاقية دولية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، يتم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل إذا كان القانون الوطني للدولة المطلوب إليها يسمح بذلك.
- تخاطب النيابة العامة المختصة وزارة العدل بخطاب رسمي مرفقاً به أصل مذكرة الاسترداد الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه، بالإضافة إلى نسخ مصدقة من جميع الأوراق المتعلقة بالقضية التي يتم الاسترداد من أجلها، كما يتم إشعار إنتربول فلسطين بتاريخ ورقم وجهة الإيداع للمتابعة.
- تقوم وزارة العدل بالمصادقة على جميع أوراق الطلب بتوقيعها وختمها، ومن ثم إعداد خطاب رسمي موجه إلى وزارة الخارجية والمغتربين، مرفقاً به كتاب موجه إلى السلطة المركزية في الدولة الأجنبية المطلوب إليها التسليم أو الاسترداد.[4]

في حال تأخر الدولة المطلوب إليها في الرد على مذكرة الاسترداد المقدمة، تقوم وزارة العدل بمتابعة الأمر من خلال مخاطبة السلطة المركزية في الدولة المعنية، طالباً منها تزويدها بالإجراءات التي تم اتخاذها بشأن مذكرة الاسترداد.

علماً كما أشرت سابقا أنّ دولة فلسطين قد تقدمت بـــ (63) طلباً لتسليم مطلوبين للعدالة ولا تزال عالقة ضمن إجراءات قضائية حتى تاريخه.[5]

وتجدر الاشارة هنا إلى أنّ الدول تستند في اجراءاتها إلى عدة انظمة مختلفة وفقاً لقوانينها أو لما يناسبها، وهي:

1. النظام الاداري [6]

يعود الاختصاص في نظر طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية، التي تقوم بالتحقيق في توافر الشروط اللازمة والاعتبارات الأخرى المتعلقة بالتسليم، ويشمل ذلك دراسة الطلب من قبل وزارة الداخلية ووزارة

---

[1] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 27

[2] نسيمة سيليني، الانتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها

[3] عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة : تطبيقات عملية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، عدد2، دراسة محكمة عن دار المنظومة، سنة 2004، ص 198 وما بعدها

[4] عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة : تطبيقات عملية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، عدد2، دراسة محكمة عن دار المنظومة، سنة 2004، ص 198 وما بعدها

[5] مقابلة مع د. توفيق حرز الله، رئيس وحدة التعاون الدولي، وزارة العدل الفلسطينية، بتاريخ 2025/01/12 الساعة 12:00 ظهرا

[6] فوغل طاهر، فوغالي حمزة، المرجع السابق، ص 52

العدل للتحقق من اســـتيفاء كافة المتطلبات القانونية والإجرائية المعمول بها[1] والخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم دون عرضــه على السلطة القضــائية، يفصــل رئيس الدولة بشكل نهائي في طلب التسليم، سواء بالقبول أو الرفض، وفي حال قبول الطلب، يتم توقيف الشــخص المطلوب تسليمه فورًا، يمتاز هذا النظام بالسرعة في تنفيذ الإجراءات، إلا أنه قد يفتقر إلى الضمانات اللازمة للشخص المطلوب تسليمه، مما يعرضه لخطر التوقيف دون توفر بعض الحقوق القانونية التي قد تضمنها الأنظمة القضائية الأخرى، وقد تمت عدة حالات للتسليم الإداري في فلسطين من خلال أجهزة الشرطة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، وكان آخرها تسليم مطلوب للعدالة الفلسطينية بتاريخ 2024/02/19م.[2]

2. النظام القضائي

في هذا النظام، للسلطة القضائية دور بارز في فحص مستندات التسليم بدقة، حيث تنظر في مدى توفر شروط التسليم وصحتها، كما يُتاح للشخص المطلوب تسليمه الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن نفسه أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطلب، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشخص المتهم الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة المعنية، ويتميز هذا النظام بتوفير الضمانات القانونية للمتهم، مما يتيح له فرصة الدفاع عن حقوقه، وهو يعد من أفضل أساليب التسليم رغم بطء إجراءات التنفيذ.

ومن أمثلة ذلك في الحالة الفلسطينية تسليم متهم فار من وجه العدالة على خلفية جريمة قتل من قبل المملكة الأردنية الهاشمية إلى دولة فلسطين بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة صلح جزاء عمان بعد أن قرّرت المحكمة توافر شــروط التســليم إســتنادا للمادة 40 من إتفاقية الرياض للتعاون القضــائي العربي.[3]

3. النظام المزدوج

يتميز هذا النظام بالجمع بين الجوانب القضـــائية والإدارية، حيث ينبني على الطابع المزدوج الذي يعزز فكرة العدالة من خلال تطبيق سيادة القانون وضمان عدم الإفلات من العقاب، وفي الوقت نفسه، يسعى هذا النظام إلى حماية حق الشخص في الحرية وضمان محاكمة عادلة له، يتطلب التوازن بين المقتضيات القضـــائية لضـــمان حقوق الأفراد والحاجة إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي تحديات كبيرة، حيث تبقى

---

[1] عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة : تطبيقات عملية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، عدد2، دراسة محكمة عن دار المنظومة، سنة 2004، ص 198 وما بعدها

[2] الناطق باسم الشرطة الفلسطينية https://www.maannews.net/news/2112319.html

[3] قرار محكمة صلح عمان جزاء سجل عام رقم 5-3-14126-2021، موقع قسطاس

إشـــكالية التوفيق بين هذين المبدأين محط اهتمام وقلق للســـلطة القضـــائية، التي تعمل على تحقيق هذا التوازن، خاصة في سياق تسليم المجرمين.[1]

على المســتوى الإجرائي الفلســطيني، يتم اعتماد دور المحكمة المختصــة في تحديد ما إذا كانت شــروط التسـليم متوافرة أم لا، ولكنها لا تقرر التسـليم كإجراء نهائي بدلاً من ذلك، يصـدر قرار التسـليم أو رفضـه من قبل الســـلطة التنفيذية، ممثلةً في رئيس الدولة، وذلك اســـتنادًا إلى قرار المحكمة ووفقاً للظروف الســياســية والوطنيّة الســائدة في ذلك الوقت، هذه الطريقة تضــمن أن يكون الحكم القضــائي قائمًا على المبادئ القانونية، بينما يبقى القرار النهائي بيد الســـلطة التنفيذية التي تأخذ في اعتبارها الاعتبارات السياسية والأمنية عند تنفيذ الطلبات .[2]

[1] يوسف محمدي علوي، المبادئ العامة لتسليم المجرمين بالمغرب في ظل الإجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 125، المغرب، دراسة محكمة عن دار المنظومة سنة 2015 ص233

[2] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023م

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من جهة الدولة المطلوب منها التسليم

تختص جهات محددة في الدولة بدراسة وفحص طلبات التسليم وفقًا لإجراءات قانونية مشروعة وشروط محددة، حيث تختلف هذه الإجراءات حسب النظام القانوني المعمول به في كل دولة، يشمل دور هذه الجهات التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لقبول الطلب، كما أنها تنظّم الإجراءات التي تلي فحص الطلب، مثل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، واحتجازه مؤقتًا لحين اتخاذ القرار النهائي بشأن التسليم، بالإضافة إلى إمكانية الإفراج عنه في حال استيفاء بعض الشروط القانونية أو في حال حدوث تأخيرات في الإجراءات، وغيرها، على النحو التالي:

الفرع الأول :فحص طلبات التسليم

التسليم يُعد عملاً سياديًا، حيث يختلف نظره في الدول بحسب النظام القانوني المعمول به. ففي بعض الدول، يُعتبر التسليم قرارًا قضائيًا يتخذ من قبل المحكمة المختصة، بينما في دول أخرى يُعتبر قرارًا إداريًا، حيث تتولى الجهات الإدارية المختصة تنفيذ هذا الإجراء، بعض الدول قد تتبنى نظامًا مختلطًا يجمع بين العنصرين القضائي والإداري في عمليات التسليم، مما يساهم في تعقيد الإجراءات وعليه، فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين عادةً ما تترك تحديد الجهات المسؤولة عن تلقي الطلبات وفحصها لقوانين الدولة الداخلية، دون أن تفرض معايير موحدة.[1]

بناءً على النظام القانوني المعتمد في الدولة، تختلف الإجراءات المتبعة لفحص والبت في طلبات التسليم، ففي النظام القضائي، يتم إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة التي تدرس الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة والأوراق الثبوتية المتاحة في هذه الحالة، يكون الشخص المطلوب للتسليم ملزمًا بالحضور أمام المحكمة، حيث يحق له الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، إذا تبين للمحكمة أن هناك مبررات قوية للتسليم وكانت الأدلة كافية، فإنها تصدر قرارًا بالموافقة على تسليم الشخص المطلوب.

بعد إصدار المحكمة للقرار، يتوجب على السلطة التنفيذية تنفيذ هذا القرار كأولوية، وتتم العملية وفقًا للمعايير والإجراءات المقررة، ومع ذلك، يمكن للطرف المعني الطعن في قرار التسليم أمام المحكمة في حال كان هناك اعتراض إذا قررت المحكمة رفض التسليم، يصبح قرارها ملزمًا للسلطة التنفيذية، التي لا يمكنها تنفيذ التسليم في تلك الحالة.[2]

النظام الإداري لتسليم المجرمين يتضمن دورًا أساسيًا للسلطة التنفيذية، حيث يتم التعامل مع طلبات التسليم من خلال إحدى الجهات التنفيذية مثل وزير العدل أو وزير الداخلية، في هذا النظام، بعد تقديم

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 602 – ص 603

[2] علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 272

طلب التســـليم، يتم تلقّيه من قبل وزير العدل الذي يوجهه إلى وزير الخارجية ووزير الداخلية أو النيابة العامة لأخذ رأيهم واســتشــارتهم بشــأنه في النهاية، يُرفع الطلب إلى رئيس الدولة أو رئيس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي بشأن قبوله أو رفضه.

من أبرز مزايا هذا النظام هو الســرعة والبســاطة في الإجراءات، حيث يعتمد على التنســيق بين جهات السـلطة التنفيذية المعنية دون الحاجة لإجراءات قضـائية معقدة ومع ذلك، قد يفتقر هذا النظام إلى بعض الضمانات القانونية للفرد المطلوب تسليمه، كما أنه قد يتعرض للانتقادات من حيث قلة الشفافية أو حقوق الدفاع.

من الدول التي تتبنى هذا النظام الإداري نجد دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصـــر العربية، حيث يعتمد كلاهما على هذا الأسلوب في التعامل مع طلبات التسليم وفقًا للمقتضيات القانونية الداخلية.[1]

بينما يجمع النظام المختلط في تســليم المجرمين بين العنصــرين القضــائي والإداري في معالجة طلبات التسليم، حيث يتم تقسيم الاختصـاص بين السلطة القضـائية والسلطة التنفيذية وفقًا لإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى.

في بعض الدول التي تعتمد هذا النظام، تتولى السلطة القضـائية فحص طلبات التسليم بشكل شـامل، بما في ذلك دراسـة الأدلة والشروط المتعلقة بطلب التسليم، وبعد إجراء الفحص الكامل، يصـدر القاضـي قرارًا حول التســليم، ومع ذلك يكون القرار النهائي بيد الســلطة التنفيذية، التي تتخذ القرار النهائي بشــأن تنفيذ التسـليم بناءً على التقييم السـياسـي أو الأمني أو وفقًا لمتطلبات أخرى، مثل العلاقات الثنائية بين الدول، كما هو الحال في فلسطين.

النظام المختلط يهدف إلى الجمع بين الكفاءة والســـرعة التي تميز النظام الإداري، وكذلك الضـــمانات القانونية التي توفرها السلطة القضـائية، لكن قد يؤدي هذا التوازن إلى تفاوت في كيفية التعامل مع طلبات التســليم من دولة إلى أخرى، ويعتمد ذلك على أولوية الســلطة التنفيذية في بعض الدول أو مدى التفاعل بين السلطات القضائية والتنفيذية.[2]

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق ، ص 384

[2] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 38

الفرع الثاني: الأوراق والوثائق المطلوبة والمرفقة بطلب التسليم في فلسطين

إتمام إجراءات التسليم يتطلب إرفاق مجموعة من الوثائق والمستندات الأساسية التي تُساعد على التحقق من صحة الطلب ومدى توافقه مع الشروط القانونية اللازمة، تشمل هذه الوثائق عادة ما يلي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الوثائق المطلوبة للتسليم في فلسطين على ضوء اتفاقية الرياض العربية والاتفاقيات الفلسطينية الثنائية.

عندما تقرر دولة استرداد أحد المجرمين الفارين منها والمتواجدين على أراضي دولة أخرى، يجب عليها تقديم طلب رسمي كتابي بهذا الشأن، يتم إرساله إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوبة لتنفيذ عملية التسليم، تم تنظيم الوثائق والأوراق المطلوبة لإتمام التسليم بشكل دقيق في دليل إجراءات التعاون القضائي الدولي الخاص بالنيابة العامة الفلسطينية، على النحو الاتي: [1]

أ. **في حالة تقديم طلب التسليم في أثناء التحقيق:**

- صورتان من أمر القبض – مذكرة إحضار – أو أمر التوقيف.
- صورة من محضر الاستدلال وتحقيق النيابة.
- مذكرة مشفوعة بالرأي حول الواقعة وملخص أقوال الشهود.
- صورة عن نصوص المواد المنطبقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبي.

ب. **في حالة تقديم طلب التسليم في مرحلة المحاكمة:**

- صورة عن أوراق القضية.
- صورة عن محضر جلسات المحكمة.
- صورتان طبق الأصل من أمر القبض أو مذكرة الإحضار الصادرة من النيابة العامة.
- صورة من مواد القانون المطلوب محاكمة المتهم بمقتضاها.
- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبي.

ت. **في حالة ما إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالإدانة:**

- صورة عن أوراق القضية.
- صورة عن محضر الجلسات في المحكمة.
- صورتان طبق الأصل من أمر القبض أو مذكرة الإحضار الصادرة من النيابة العامة.
- صورة عن الحكم.

[1] دليل اجراءات التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة الفلسطينية، ص21 وما بعدها

- أوراق التحريات الدالة على وجود المحكوم عليه بالبلد الأجنبي.

يجب أن تتضـــمن المذكرة المقدمة، عند تقديم طلب التســـليم، تاريخ ومكان ارتكاب الجرائم التي يُطلب التسليم بسببها، مع توضيح الأفعال المرتكبة والقوانين التي تنطبق عليها، على أن يتم إرفاق نسخة معتمدة من تلك القوانين، كما يجب أن تشمل المذكرة بيانًا من سلطة التحقيق يوضح الأدلة المتوافرة ضد الشخص المطلوب تســليمه[1] ويجب أيضًـــا أخذ بعين الاعتبار حســـم مدة التوقيف المؤقت (الاحتياطي) من مدة العقوبة المقررة على الشخص الذي يتم تسليمه إلى القضاء الفلسطيني.[2]

في حالات الضـــرورة والاســـتعجال، يجوز للدولة الطالبة للاســـترداد أن تطلب القبض على المشـــتبه به وتوقيفه مؤقتًا لحين وصـــول طلب الاســـترداد مع المســـتندات اللازمة، يجب إبلاغ الدولة المطلوبة عن طريق البريد أو البرق أو أي وســـيلة أخرى قابلة للإثبات كتابيًا، ويتعين أن يتضـــمن هذا الطلب إشـــارة واضحة إلى الوثائق والمستندات المطلوبة، مع الإشارة إلى نية الدولة الطالبة إرسال طلب الاسترداد بشكل رسـمي، كما يجب تحديد الجريمة المزعومة والعقوبة المفروضـة أو المحتملة، بالإضـافة إلى زمان ومكان ارتكاب الجريمة، وتقديم أوصـاف دقيقة للشـخص المشتبه به، على الدولة الطالبة أن تُعلم الجهة المطلوبة فورًا بالإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص طلبها .[3]

ثانيا: الوثائق المطلوبة لطلب التسليم في فلسطين وفقاً لقانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 الساري في الضفة الغربية وقانون تسليم المجرمين رقم 44 لسنة 1926 الساري في قطاع غزة

بناءً على قانون تسليم المجرمين رقم 44 لسنة 1926 الساري في قطاع غزة، كان المندوب السامي مكلفًا بتلقي طلبات التسليم، ثم يُخطِر قاضي الصلح بتلك الطلبات ويكلفه بإصدار مذكرة للقبض على الشخص المطلوب للتســـليم، في حال تم القبض على الشـــخص المطلوب، يُعرض المتهم أمام قاضـــي المحكمة المركزية (البداية) للنظر في الواقعة كما لو كانت محاكمة عادية، خلال هذه المحاكمة، يتم اســـتماع البينات والأدلة للتحقق من مشروعية التسليم وكفاية الأدلة قبل اتخاذ قرار بتسليم المتهم للدولة الطالبة.[4]

بعد النظر في الأوراق والبينات المعروضـــة، يمكن للقاضـــي إما أن يقرر توقيف المتهم أو الإفراج عنه،[5] إذا قرر القاضـــي توقيف المتهم، يتم توقيفه لمدة 15 يومًا قابلة للتجديد، مع إمكانية تقديم طلب معارضـــة للتوقيف، يقوم القاضي المختص بالنظر فيه، بعد ذلك، يقوم المندوب السامي بتسليم المتهم للدولة الطالبة

[1] المادة 42 اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983

[2] المادة 43 المرجع السابق

[3] المادة 43 الموجع السابق

[4] المادة (11) قانون تسليم المجرمين لعام 1926

[5] المادة (12) قانون تسليم المجرمين لعام 1926

بموجب مذكرة موقعة منه، وإذا لم يتم تسليم المتهم خلال شهرين من تاريخ توقيفه، يحق للمحكمة العليا بناءً على طلب المتهم أو وكيله أن تأمر بإطلاق سراحه.[1]

عند إعادة النظر في نصوص قانون تسليم المجرمين لعام 1926، نجد أن الإجراءات المتعلقة بطلب التسليم تتسم بالطابع الإداري في فلسطين، حيث يكون النائب العام هو المختص الأولي في فحص صحة الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على ذلك، وفقًا للقانون الفلسطيني واتفاقية الرياض العربية لعام 1983، يقوم النائب العام بمراجعة مستندات الطلب وتحديد مدى صحته، ثم يتم اتخاذ الإجراءات التنفيذية من قبل الجهات المختصة مثل مأموري الضبط القضائي.

بعد فحص الطلب، يصدر النائب العام قرارًا بشأن التسليم أو الرفض بناءً على المعطيات المتاحة، وفي حال تم اتخاذ قرار بالتسليم، يمكن الطعن في هذا القرار من خلال اللجوء إلى القضاء المختص وفقًا للطرق المحددة للطعن في القرارات الإدارية، وفي حال القبض على الشخص المطلوب، يتم عرضه على المحكمة المختصة للنظر في توقيفه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، إذا تم اتخاذ قرار بالتسليم، يتم إرسال القرار إلى رئيس الدولة للمصادقة عليه لتنفيذ عملية التسليم بشكل رسمي.[2]

وفقًا لقانون تسليم المجرمين الفارين الساري في الضفة الغربية لعام 1927م، تُقدَّم طلبات الاسترداد إلى المندوب السامي – كما كان الحال سابقًا – الذي يملك الصلاحية لإصدار تعليمات لقاضي الصلح بإصدار أمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه، ومن ثم، يتم تنفيذ هذا الأمر حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ويُعرض الشخص المطلوب أمام المحكمة المختصة لمراجعة صحة الطلب وتوافر الأدلة والشروط القانونية اللازمة للتسليم،[3] وفقًا للقانون الفلسطيني، يحق لقاضي الصلح أن يأمر بتوقيف الشخص المطلوب تسليمه إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه بموجب القانون الفلسطيني أو إذا كان الجرم المسند إليه من الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين بسببها، أما إذا كانت الجريمة لا تستوجب التسليم بموجب القانون أو إذا كانت غير معاقب عليها وطنيًا، فيجب على قاضي الصلح أن يأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب،[4] عند توافر المسوغات القانونية لتسليم الشخص المطلوب، تصدر المحكمة المختصة قرارها بتسليمه إلى المفوض باستلامه من قبل الحكومة الطالبة للاسترداد، يجب أن يكون هذا القرار مستندًا إلى فحص الأدلة والشروط القانونية التي تقتضيها اتفاقيات التعاون القضائي أو القوانين الوطنية المعمول بها،[5] إذا لم يتم تسليم الشخص المطلوب أو نقله خارج أراضي دولة فلسطين

[1] المادة (14) قانون تسليم المجرمين لعام 1926

[2] نسيمة سيليني، الانتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها

[3] المادة 7 قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927

[4] المادة 10 قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927

[5] المادة 12 قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927

خلال شـهرين من تاريخ توقيفه أو بعد قرار محكمة الاسـتئناف بشـأنه، يحق لمحكمة الاسـتئناف الإفراج عنه بناءً على طلبه و/أو طلب وكيله .[1]

يظهر التباين الواضح بين القانون الساري في الضفة الغربية والقانون الساري في قطاع غزة، رغم اتفاقهما من حيث أن الإجراءات تتسم بالطابع الإداري، هذا التباين يعكس اختلافات في التطبيق والاختصاصات بين النظامين القانونيين في المنطقتين، وفي هذا السـياق، يعكس دليل التعاون القضـائي الدولي للنيابة العامة لعام 2023 مرونة في الإجراءات، حيث ترك الخيار للدولة لتحديد كيفية تطبيق الإجراءات بما يتناسـب مع اتفاقية الرياض للتعاون القضـائي العربي والاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضـمت إليها فلسـطين بعد عام 2011 وبالتالي، يتم العمل اسـتنادًا إلى تلك الاتفاقيات بما يتوافق مع الواقع السـياسـي والوطني الفلسطيني واحتياجاته، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تسليم المجرمين .

[1] المادة 12/ج قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927

المبحث الثاني
الأثر المترتب على إجراءات تسليم المجرمين

بالإستناد إلى أسس وقواعد وشروط التسليم وفقاً للقواعد القانونية الدولية والوطنية والأخذ بالقوانين الوطنية السارية والاتفاقيات الدولية والاقليمية النافذة التي إنضمت إليها دولة فلسطين ودخلت حيز النفاذ بحقها، سنبحث في الأثر المترتب على إجراءات التسليم من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: البت في طلب التسليم

بعد الحديث عن حالة تعدد طلبات التسليم، وجب التطرق لحال الموافقة على طلب التسليم للمتهم المطلوب تسليمه أو رفض الطلب، والإجراءات والآثار المرتبطة به وما يترتب عليه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الموافقة على طلب التسليم

عندما تتأكد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم من استيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم وعدم وجود أي موانع قانونية تحول دون تنفيذه، يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بقرارها عبر الوسائل الدبلوماسية أو القضائية المناسبة، يجب على الدولة الطالبة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب في مدة زمنية محددة، وإذا لم تقم الدولة الطالبة باتخاذ الإجراءات المطلوبة خلال هذه المدة، يحق للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا كانت المحكمة المختصة قد قررت توقيفه، دون أن يكون عليها إعادة مطاردته في المستقبل .[1]

وعليه، وبالرجوع إلى أحكام قانون تسليم المجرمين لعام 1927 الساري في الضفة الغربية، نلاحظ أن المندوب السامي – في ذلك الوقت – كان مخولًا بإصدار أمر إلى قاضي الصلح للقيام بإصدار أمر القبض بحق الشخص المطلوب للتسليم،[2] وللقاضي المختص أن يصدر أمرًا بتوقيف الشخص المطلوب إذا كان الفعل المرتكب معاقبًا عليه بموجب القانون الفلسطيني أو إذا كان الجرم الذي ارتكبه يعد من الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبها وفقًا للقوانين المعمول بها، أما إذا كانت الجريمة غير قابلة للتسليم أو غير معاقب عليها في النظام القانوني المحلي، فيجب على القاضي أن يأمر بالإفراج عن الشخص. وعندما تتوافر الشروط القانونية اللازمة للتسليم، تصدر المحكمة قرارًا بتسليم الشخص المطلوب إلى الجهة

[1] عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ، ص4

[2] المادة 7 قانون تسليم امجرمين لعام 1927 الساري في الضفة الغربية

المفوضة من قبل الحكومة الطالبة للاسترداد، وفي حال عدم تسليم الشخص أو نقله خارج أراضي دولة فلسطين خلال شهرين من تاريخ توقيفه أو بعد قرار محكمة الاستئناف في هذا الشأن، يحق لمحكمة الاستئناف أن تأمر بالإفراج عنه بناءً على طلبه أو طلب وكيله.[1]

تنص المادة 14 قانون تسليم المجرمين لعام 1926 الساري في قطاع غزة على أنه إذا لم يتم تسليم الشخص المحال إلى السجن أو نقله إلى خارج فلسطين خلال شهرين من تاريخ الإحالة أو من تاريخ صدور قرار المحكمة، فيجوز للمحكمة العليا أن تأمر بإطلاق سراحه، ما لم يكن هناك سبب قانوني يمنع ذلك.[2]

وفقًا لإتفاقية الرياض للتعاون القضائي، تم تحديد مدة خمسة عشر يومًا كحد أقصى لتسليم الشخص المطلوب بدءًا من تاريخ اتخاذ قرار الموافقة على التسليم، وإذا لم يتم التسليم خلال هذه المدة، يصبح الإفراج عن الشخص مطلوب التسليم واجبًا كما نصت الإتفاقية على أنّ الشخص يجب أن يُفرج عنه بعد مرور ثلاثين يومًا على توقيفه إذا لم يتم تسليمه، مع إمكانية الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على تحديد أجل نهائي آخر للتسليم يؤدي إلى إطلاق سراح الشخص بعد انقضاء هذا الأجل، باستثناء الحالات الاستثنائية.[3]

وبالتالي، فإنّ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لم تضع تحديدًا دقيقًا للمدد المتعلقة بتسليم المجرمين بنفس التفصيل والشمولية التي وردت في قوانين تسليم المجرمين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ تركت الاتفاقية مرونة في تحديد الأجل، مع السماح للطرفين المتعاقدين بالاتفاق على تمديد هذه المدة في حالات معينة، مما يجعلها أقل تحديدًا مقارنةً بالقوانين المحلية التي فرضت أطر زمنية أكثر تحديدًا لإتمام عملية التسليم.[4]

لذا، يتعين توضيح السياق القانوني المحدد، حيث إنّ قبول طلب التسليم لشخص مطلوب من الدولة الطالبة يعتمد بشكل أساسي على القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلدين المعنيين عمومًا، قد تسمح بعض الدول بتسليم الشخص المطلوب للعدالة إلى الدولة التي طلبته لقاء جريمة معينة، بينما في بعض الحالات، قد يتطلب الأمر الاستفادة من حكم الولاية القضائية لتأمين محاكمة الشخص عن تهم أخرى معلقة عليه في الدولة المطلوب منها التسليم.

وبناءً على ذلك، فإنّ تطبيق العقوبة على جريمة ارتكبت خارج حدود الدولة قد لا يكون الأولوية في بعض الحالات، حيث تفضل بعض الدول تطبيق قانونها الداخلي على الجرائم التي ترتكب ضمن أراضيها ومع ذلك، يجب أن يكون التسليم إلى الدولة الطالبة ممكنًا حتى لو كان الشخص مطلوبًا أيضًا

---

[1] المادة 8 قانون تسليم المجرمين لسنة 1927 االساري في الضفة الغربية

[2] المادة 14 قانون تسليم المجرمين رقم 44 لسنة 1926 الساري في قطاع غزة

[3] المادة 48 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

[4] المادة 44 اتفاقيه الرياض للتعاون القضائي

لجريمة في الدولة المطالبة، يتماشى هذا مع الإتفاقيات الدولية والتعاون القضائي الدولي الذي يهدف إلى تعزيز الأمن والمساعدة في مكافحة الجريمة على مستوى العالم، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وفي هذا السياق، رغم عدم وجود نصوص وطنية تنظم هذه الحالات، فإن إتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي أجازت ذلك، مع ترك السلطة التقديرية للدولة العضو في الإتفاقية و/أو الدولة المطلوب منها التسليم .[1]

وبناءً على ما تم ذكره، إذا تقدمت دولة ما بطلب لفلسطين لاسترداد شخص مطلوب لها، سواء كان محكومًا عليه أو قيد التحقيق، يجب على الجهات المختصة في فلسطين فحص الطلب وفقًا للأصول القانونية المعتمدة، والتحقق من صحة البيانات والإجراءات المطلوبة، بناءً على ذلك، يتم قبول أو رفض الطلب حسب حالة الشخص المطلوب والتوافر الشروط القانونية.

وفي حال تم قبول طلب التسليم، فإنّ تسليم الشخص المحكوم عليه أو المطلوب للتحقيق في فلسطين إلى الدولة الأجنبية لا يتم إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في فلسطين إذا لم يكن محكومًا بعد، أما إذا كان محكومًا، يتم تنفيذ محكوميته في فلسطين أولًا قبل تسليمه، وفي حال كان هناك اتفاق مع الدولة الطالبة، يمكن عرض الشخص المطلوب على الجهات القضائية في الدولة الأجنبية خلال هذه الفترة، على أن يتم التعهد بإعادته إلى فلسطين بمجرد صدور قرار الجهات القضائية في الدولة الطالبة للتسليم.

وتؤكد قوانين تسليم المجرمين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة على هذا النهج، حيث تضمن تسوية الأمور القانونية بين الدول وتحقق العدالة، مع مراعاة حقوق الأفراد في إطار التعاون القضائي الدولي، مما يعكس التزام فلسطين بالمعايير القانونية الدولية وضرورة احترام حقوق الإنسان في عمليات التسليم، بما يضمن العدالة للأشخاص المعنيين ويعزز التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة عبر الحدود.[2]

بموجب القانون رقم 44 لسنة 1926 في فلسطين، تنص المادة 7 فقرة ج على أنه لا يتم تسليم مجرم هارب إذا كان متهمًا بجريمة في فلسطين غير الجريمة المذكورة في طلب التسليم، أو إذا كان محبوسًا بناءً على حكم صدر ضده في فلسطين، إلا بعد أن يصدر حكم ببراءته من التهمة الموجهة إليه، أو بانتهاء مدة الحكم الصادر ضده، أو بأي وسيلة قانونية أخرى تفضي إلى إنهاء الموقف القانوني المتعلق به في فلسطين.[3]

---

[1] المادة 49 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

[2] المادة (9) و (10) و(17) قانون تسليم المجرمين لعام الساري في الضفة الغربية 1927، المادة (7) قانون تلسم المجرمين لعام 1926 الساري في قطاع غزة

[3] المادة 7/ج من قانون تسليم المجرمين رقم 44 لسنة 1926

أما بالنسبة للجرائم العسكرية[1] والجرائم ذات الصبغة السياسية فهي تثير إشكالية قانونية من وجهة نظرنا، حيث عمدت دولة فلسطين إلى العمل في هذا المجال بما يتوافق مع المعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات والتي انضمت إليها وأصبحت نافذة بحقها، ومنها اتفاقية الرياض التي نصت على عدم جواز التسليم في الجرائم ذات الصبغة السياسية وفقا للمادة 41 منها، في حين استثنت تلك الاتفاقية بعض الأفعال من اطار الجريمة السياسية ومنها؛ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو اصولهم أو فروعهم وجرائم التعدي على نوابهم وجرائم القتل والسرقة المصحوبة بالاكراه ضد افراد أو سلطات أو وسائل نقل ومواصلات، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] لم تشر أي منهما الجرائم العسكرية في معرض الجرائم التي يجوز فيها رفض التسليم.[3] إلا أنّ قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن قد تطرق إلى التعاون بين الهيئات القضائية للدول الأخرى في مجال تسليم المجرمين ضمن الجرائم الواقعة في مجال إختصاص هيئة قضاء قوى الامن الفلسطيني وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.[4] بالإشارة إلى أنّ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي قد حظرت التسليم لاسباب عسكرية سنداً للمادة (41) منها.

الفرع الثاني: رفض طلب التسليم

تتلقى الدولة المطلوبة للتسليم إشعارًا بالقرار الصادر بشأن طلب التسليم، ولها الحق في رفض الطلب إذا لم تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة، قد تشمل هذه الشروط جوانب موضوعية مثل عدم تجريم الفعل في الدولة المطلوب منها التسليم، أو جوانب إجرائية مثل نقص المستندات الضرورية لاتخاذ القرار، علاوة على ذلك، قد ترفض الدولة التسليم في حال كانت الجريمة المعنية من الجرائم السياسية أو العسكرية، أو إذا كانت هناك أسباب قانونية أخرى تحول دون قبول التسليم، بما يتوافق مع القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

بناءً على ذلك، يمكن أن يكون رفض طلب التسليم جزئيًا في حالة عدم استيفاء إجراء معين أو عدم استكمال بعض الوثائق المطلوبة، كما يمكن تعليق عملية التسليم حتى استلام المعلومات الإضافية التي يطلبها الطرف المطالب، في بعض الحالات، قد تطلب الدولة الطالبة للتسليم ضمانات إضافية قبل الموافقة على التسليم، أما في حال الرفض الكامل، فقد يكون ذلك بسبب نوع العقوبة المحتملة في الدولة

[1] المادة 41 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي

[2] إنضمت لهما دولة فلسطين، مرجع سابق

[3] رضوان العنبي، الموانع القانونية لنظام تسليم المجرمين، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دراسة محكمة، (عن دار المنظومة)، العدد13، سنة 2016، ص105

[4] المادة 53 قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن

الطالبة، وفي هذه الحالة، يجب على الدولة المطلوبة منها التسليم أن توضح الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى رفض الطلب في قرارها،[1] أي أن البت بطلب التسليم بالرفض _الكلي والجزئي –مشروط بالتسبيب.[2]

وفقًا لما تنص عليه الاتفاقية، يجب على كل طرف من الأطراف المتعاقدة البت في طلبات التسليم المقدمة له وفقًا للقانون الساري في وقت تقديم الطلب، كما يتعين على الطرف المطلوب منه التسليم أن يُخطر الجهة المختصة لدى الطرف الطالِب بالتسليم بقراره بشأن الطلب، بالإضافة إلى ذلك يجب إبلاغ الطرف المطلوب إليه بأي قرار يتعلق بالرفض الكلي أو الجزئي للتسليم، وقد نصت الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين أيضًا على هذه المبادئ، حيث أشارت إلى ضرورة توضيح الأسباب التي أدت إلى الرفض الكامل أو الجزئي للطلب، ويجب أن يتم تسبيب القرار الصادر من الجهة المختصة بهذا الشأن.[3]

تتمثل الحكمة من اشتراط تسبيب قرار رفض طلب التسليم في ضرورة توفير مبررات قانونية وواقعية لقرار الدولة المطالبة بعدم التسليم، بحيث يمكن ربط هذه المبررات بالأسباب القانونية التي قد تقتضي عدم تسليم الشخص المطلوب، ويُعد التسبيب في الإصطلاح القانوني "عرض الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر الحكم الصادر"، وهو بذلك يشكل ضمانة أساسية لنزاهة الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم.

كما أن التسبيب يتيح رقابة المجتمع الدولي على تلك الدول، مما يساهم في تعزيز الشفافية وضمان احترام حقوق الأفراد إضافة إلى ذلك، يوفر التسبيب صبغة قانونية جادة ومهمة للقرارات الصادرة، ويقلل من خطر التحيز أو التعسف في اتخاذ القرار وعليه، في حال عدم التزام الدولة المتعاقدة بتسبيب قرار رفض التسليم، يمكن أن ترفض الدول الأطراف هذا القرار دون تحمل مسؤولية قانونية، مما يحافظ على فاعلية الإجراء في إطار القانون الدولي.[4]

وبهذا نخلص إلى أن التسبيب لقرار الرفض يؤدي دورين، وهما[5]:

1. أنه يساهم في تفسير الأعمال القانونية الدولية.
2. ويسمح بضمان الرقابة على شرعيتها.

---

[1] المادة 48 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

[2] عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق ، ص 457

[3] المادة 2/18 الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين

[4] د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه ط2، منقحة ومتطورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 52

[5] يرى البعض أن أساس التسبيب للقرار الدولي بصفة عامة يجب أن يؤسس على أحد مصادر القانون الدولي ، حيث أوضحت المحكمة يجب أن تلتزم بحدود اختصاصها وفقا المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بالتدرج الآتي : 1. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، 2. العرف الدولي 3. المبادئ العامة للقانون 4. الأحكام القضائية والفقه 5. مبادئ العدالة والانصاف.

وهنا؛ وحتى تتبلور الصـورة بشـكلها السـليم وجب توضـيح الإختلاف بين الرفض الجزئي للتسـليم والتسليم المؤجل" المشروط، على الرغم من التشابه اللغوي بين الرفض الجزئي للتسليم والتسليم المشروط، إلا أن هناك فرقًا جوهريًا بينهما من الناحية القانونية، الرفض الجزئي للتســـليم يمكن أن يتحول إلى قبول في حال تم إزالة سبب الرفض، مثل طلب الدولة الطالبة لتقديم مزيد من الوثائق أو المعلومات التي كانت ناقصـة في طلب التسليم الأولي وبذلك، يصـبح بالإمكان استئناف إجراءات التسليم بعد توافر المستندات أو البيانات المطلوبة.

أما التسليم المشروط، فلا يُعد رفضًـا قاطعًا، بل هو قبول مبدئي للتسليم يتم تأجيله بناءً على شروط أو ملاحظات محددة، مثل ضـمانات إضـافية أو ظروف معينة تسـتدعي تأجيل التسـليم لفترة معينة، في هذه الحالة يبقى القرار بالموافقة على التســـليم قائمًا، لكن بشـــرط توافر تلك العوامل أو الالتزامات في المستقبل،[1] ومن هذه الأسباب:

1. في النظام الإداري، يجوز للشخص المطلوب للتسليم التوجه إلى القضـاء الإداري لطلب إصـدار قرار بوقف تنفيذ قرار التسليم مؤقتًا حتى يتم البت في دعوى الإلغاء المتعلقة به.
2. في حال صـدور أحكام قضـائية من سـلطات الدولة المطلوب منها التسـليم تدين الشـخص بارتكاب جرائم على أراضيها، يتم تعليق التسليم إلى حين تنفيذ الشخص المطلوب العقوبات الصادرة بحقه في تلك الدولة.
3. قد تقرر الدولة تسليم الشخص المطلوب وتصدر القرار المناسب بذلك، ولكن تنفيذ التسليم قد يتأخر أو يتوقف مؤقتًا بسـبب التوترات السـياسـية القائمة في تلك الدولة، مما يعوق تنفيذ القرار في الوقت المحدد.[2]

فيما يتعلق بتسـليم الأحداث، وفي ظل غياب نص تشـريعي أو اتفاق دولي ينظم صـراحة أحكام تسـليم الأحداث بين الدول، لا يجوز للدولة المُلتمس منها التسليم أن تقوم بتسليم الحدث إلى دولة أخرى إذا كان القانون الوطني لأي من الدولتين (الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم) يعتبر الشخص المعني حدثاً، ويتمتع بموجب ذلك بمانع المسؤولية الجنائية بسبب صغر سنه،[3] تتمثل مبررات هذه الضمانة في أنّ التشريعات الوطنية غالبًا ما تمتنع عن فرض عقوبات سالبة للحرية على الأحداث، حيث تكتفي باتخاذ مجموعة من التدابير الإصلاحية والتأهيلية تجاههم، ويترتب على ذلك صعوبات عملية في تنفيذ إجراءات

[1] سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص239 وما بعدها وكذلك انظر: عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 502 وما بعدها.

[2] سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق ص239.

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص 912

تسليم الأحداث إلى دول أجنبية، إذ أنّ الهدف الأساسي من قضاء الأحداث ليس معاقبة الحدث الجانح، وإنما العمل على تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع الذي نشأ فيه وترعرع.

ويصبح هذا الهدف مهددًا في حال تسليم الحدث الجانح إلى دولة أجنبية، لا سيما وأن إعادة التأهيل والإدماج تتطلب بيئة مألوفة له ومع ذلك، إذا كان الحدث من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، فإن مبدأ عدم تسليم الرعايا يمتد ليشمل الأحداث أيضًا، إلا في حالات تسقط فيها هذه المبررات بالكامل، مما يُلزم الدولة المطلوب منها التسليم بإجراء عملية التسليم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ عدم تسليم الأحداث يستند إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بـ "قواعد بكين"، وقد أكدت هذه القواعد من خلال مبادئها على حماية الأحداث وضمان مراعاة مصالحهم الفضلى، وهو ما تم تكريسه أيضًا في القرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الأحداث .[1]

المطلب الثاني: الملاحقة الجنائية للمتهمين

تعني الملاحقة الجنائية أن تقوم سلطات الضبط القضائي في الدولة المطلوب منها التسليم بضبط الشخص المطلوب داخل أراضي الدولة واحتجازه احتياطيًا لحين عرضه على السلطات المختصة لفحص طلب التسليم، ترتبط الملاحقة الجنائية بشكل رئيسي بالنطاق الإقليمي للدولة، حيث يتم التنسيق بين أفراد الضبط القضائي والجهات المسؤولة عن إصدار أوامر الملاحقة داخل الدولة، الهدف من هذه الإجراءات هو ضمان تطبيق القوانين الوطنية بكفاءة وفعالية، حيث تمتلك المؤسسات الداخلية للدولة القدرة الأكبر على تنفيذ القوانين بشكل كامل،[2] ونرى نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)،[3] حيث لها الدور في هذا السياق ويكون أساسياً في تلقي وتنفيذ أوامر القبض الدولية، حيث يقوم بإرسال هذه الأوامر إلى السلطات المحلية لإتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف الشخص المطلوب، وهنا يكون الإنتربول قناة رئيسية للتواصل في هذا السياق على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.

[1] رضوان العنبي، الموانع القانونية لنظام تسليم المجرمين، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 13، دراسة محكمة، (عن دار المنظومة)، سنة 2016، ص101

[2] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، مرجع سابق ، ص 394

[3] سراج الدين محمد الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، سنة ١٩٩٨ ، ص54

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية:

من الممكن أن تتضـــمن الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ في مثل هذه الحالات تقييد حرية الشـــخص المطلوب بالقبض عليه أو إحتجازه تحفظياً إلى حين صـدور قرار من السـلطات المختصـة بشـأن تسـليمه من عدمه وعليه يقدم لها طلبات من النيابة العامة، وتكون محكمة البداية[1] و/أو محكمة الصـــلح[2] هي صاحبة الإختصاص في هذا الشأن بصفتها صاحبة الولاية العامة، وفقاً للقوانين النافذة وقت تقديم الطلب، يجب الإشـــارة إلى أنّ إجراءات التســـليم غالبًا ما تكون طويلة ومعقدة، حيث قد تســـتغرق وقتًا طويلاً لإتمامها، مما يتيح للمتهم فرصـة التنقل عبر الحدود بسـرعة للهروب من المسـاءلة، وهذا يخلق نوعًا من الدائرة المغلقة، حيث لا يتم اتخاذ إجراءات جادة ضـــده بســـبب تنقله المســـتمر بين الحدود قبل إتمام إجراءات تسـليمه رسـميًا ومن هنا، تأتي أهمية إجراءات الحجز التحفظي كجزء من اسـتراتيجية الملاحقة الجنائية، فهي وســـيلة لضـــمان عدم فرار المجرم ولذلك، تفرض بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضـــرورة القبض على الشـــخص المطلوب وتســـليمه وتوقيفه مؤقتًا بمجرد تقديم طلب التســـليم من الدولة الطالبة .

لقد تم وضـــع العديد من الضـــمانات على إجراء التوقيف التحفظي نظرًا لتداخل هذا الإجراء مع الحقوق والحريات الفردية، تشترط السلطات أن يكون هناك مبررات قانونية لهذا التوقيف، مثل كفاية الأدلة المقدمة ضـد الشـخص المطلوب أو وجود حكم قضـائي صـادر بحقه، كما قد تحدد بعض الدول مدة زمنية معينة لإتمام التسـليم واسـتكمال الإجراءات اللازمة. وفي حال عدم اسـتكمال الإجراءات خلال هذه الفترة، يحق للشخص المطلوب الإفراج عنه.[3]

وهنا تجدر الإشـــارة إلى إختلاف مدة الحجز التحفظي التوقيف دولياً وفقاً للإتفاقيات الدولية، فمثلاً، تحدد إتفاقية الرياض مدة لا تتجاوز 15 يوماً،[4] بينما تتراوح مدة الحجز في الإتفاقية الأوروبية بين 18 و40 يوماً،[5] وهذا إذا لم تصـل الأوراق والمسـتندات المطلوبة للدولة المطالَبة حتى تتمكن من تقدير موقفها من التسليم أو عدمه.

---

[1] راجع المادة (7) قانون تسليم المجرمين لعام 1926 الساري في قطاع غزة

[2] راجع المادة (10) قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 الساري في قطاع غزة

[3] راجع المواد (7 و 8) قانون تسليم المجرمين لسنة 1927 الساري في الضفة الغربية، وكذلك المادة (14) قانون تسليم المجرمين لسنة 1926 الساري في قطاع غزة

[4] المادة 48 اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

[5] المادة 16 الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين

الفرع الثاني: دور الانتربول كأحد أدوات ملاحقة المجرمين وتسليمهم

يعد الإنتربول أحد أبرز الأمثلة على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وهو يشكل وسيلة حديثة وفعالة لتبادل المساعدة بين أجهزة الشرطة على مستوى العالم، تطور دور الشرطة في المجتمعات الحديثة ليواكب التحولات السياسية والدولية والاستراتيجية، مما فرض وجود التزامات دولية مشتركة لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة وخدمة العدالة في هذا السياق، أصبح التعاون بين أجهزة الشرطة وأجهزة العدالة في الدول أمرًا حتميًا، إذ يتطلب الأمر تكامل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة التحديات المعاصرة من هذا المنطلق، شهد التعاون الشرطي الدولي تطورًا كبيرًا، تجسد في تأسيس منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، التي أسهمت بشكل بارز في تعزيز التنسيق بين أجهزة الشرطة في مختلف أنحاء العالم، ويتمثل أهمها فيما يلي:[1]

1. توفير التعليم والتدريب المتخصص لأفراد الشرطة، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات والبحوث، وتقديم المساعدات الفنية في مجالات العمل الشرطي المختلفة.
2. تعزيز التعاون المتبادل والشامل بين سلطات الشرطة الجنائية بما يتماشى مع القوانين المحلية ومعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. إنشاء وتطوير المؤسسات المختصة في الوقاية من الجرائم العامة، وتطوير آليات مكافحتها بشكل فعال بما يتلاءم مع التطورات القانونية والجنائية.
4. دعم جهود الشرطة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك منع وكشف الجرائم الدولية، والعمل على الحد من تأثيرات الجريمة المنظمة على الصعيدين الإقليمي والدولي.[2]

وقد أدى هذا إلى تعزيز الجهود الوطنية والدولية من خلال التعاون مع منظمة الإنتربول، حيث تم تسهيل التواصل بين الأجهزة الشرطية المختلفة عبر إنشاء شبكة اتصالات خاصة تديرها المنظمة، هذه الشبكة تعمل على تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأعضاء بشكل سريع وفعّال، مما يعزز التنسيق المشترك ويسهم في مكافحة الجرائم عبر الوطنية والحد من الأنشطة الإجرامية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، تتمثل أهمها في:[3]

---

[1] محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، أول دراسة عربية لمظمة الشرطة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 734

[2] محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، أول دراسة عربية لمظمة الشرطة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 734

[3] علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،ط 1، الناشر ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص1

1. مكاتب الإنتربول الوطنية في جميع أنحاء العالم تتلقى البرقيات العامة التي تصـدرها المنظمة الدولية، والتي تشـمل تعميمات تتعلق بالمتهمين الهاربين وجهود ملاحقتهم، فضـلاً عن التحذيرات والمعلومات الهامة بشأن الجرائم المحتملة.
2. مكاتب الإنتربول الوطنية تتلقى النشـرات الدولية فوراً عبر الحاسـوب، وهو تطور يسـهم في تجنب التأخير الذي كان يعاني منه النظام السابق، الذي كان يستغرق وقتاً طويلاً، يصل إلى عدة أشهر، في وصول النشرات عبر البريد التقليدي، مما كلف المنظمة مصاريف مالية عالية.
3. يتيح هذا النظام للإنتربول توفير وصـول سريع وفوري لجميع المعلومات والبيانات إلى مكاتبها الوطنية في مختلف أنحاء العالم، مما يعزز الأمان والسرعة في تبادل المعلومات. هذا يسمح بإصدار تحذيرات لأجهزة الشـرطة في أي دولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحدود والمطارات والموانئ، مما يسـهم في تسهيل عمليات القبض على المشتبه بهم وتبادل المعلومات السريعة بشأن إجراءات التسليم في القضايا المختلفة.

تعتبر **النشـرة الحمراء الدولية**، التي تصـدرها الأمانة العامة للإنتربول، أداة أسـاسـية وفعّالة في ملاحقة المجرمين الهاربين عبر الحدود الدولية، تُصدر هذه النشرة بناءً على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة المطلوب منها التسـليم، وتُسـتخدم كوسـيلة هامة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تُعد النشـرة الحمراء أداة حيوية في الجهود المبذولة لتحقيق العدالة وضـمان سـلامة المجتمع الدولي، حيث تسـاهم في تحديد مكان المجرمين المطلوبين وتسـهيل تنسـيق القبض عليهم بين الدول المعنية، مما يسـهم في تعزيز الأمن الدولي وتقديم المتهمين إلى العدالة،[1]يعتمد المكتب المركزي الوطني للشـــرطة الجنائية للإنتربول في كل دولة على المعلومات الجزائية والقضـائية والإدارية المرسـلة عبر النشـرة الحمراء، التي تُطلب من خلالها إلقاء القبض على الشـــخص المتهم أو محاكمته، كما يمكن أن تُصـــدر النشـــرة بناءً على ثبوت إدانته وصـدور حكم قضـائي يقضـي بسـجنه، تُستخدم النشرة الحمراء كأداة لتنسيق الجهود بين الدول الأعضـاء لضـمان تنفيذ العدالة، وتعزز التعاون بين أجهزة الشـرطة المختلفة في تعقب المطلوبين وتسـليمهم للعدالة، مما يسـهم في مكافحة الجريمة عبر الحدود وتيسـير الإجراءات القضـائية الدولية،[2] بمجرد صـدور النشـرة الحمراء بإلقاء القبض على شخص ما، تقوم الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الشخص المطلوب وإلقاء القبض عليه، بعد ذلك، تُخطر المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب الوطني للدولة الطالبة بتسـليمه، يتعين على الدولة الطالبة التأكيد على طلب تسـليم الشـخص المطلوب بأسـرع وقت ممكن، وذلك عبر الوسـائل الدبلوماسـية أو وفقاً لإتفاقيات التسـليم المبرمة بين الدولة الطالبة والدولة التي تم القبض فيها على الشـخص المطلوب، مع ضـرورة اسـتكمال الإجراءات القانونية المناسـبة

[1] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص393

[2] سراج الدين محمد الروب، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق – ص12

لتسـليمه وفقاً للقوانين المحلية والدولية ذات الصـلة،[1] تُعتبر النشـرة الحمراء للإنتربول طلبًا رسـميًا لإلقاء القبض على الشـخص المطلوب وتسـليمه للمحاكمة أو لتنفيذ فترة السـجن المحكوم بها عليه ومع ذلك، يعتمد تسليم الشـخص على مبدأ المعاملة المتبادلة بين الدول، حيث يتم تبادل التعاون بين الدول في هذا السـياق إذا قامت الدولة المطلوب منها تسـليم الشـخص المذكور، فهذا يُعتبر تصـرفًا إيجابيًا يُسـاهم في تعزيز التعاون بين الدول، هذا التعاون قد يؤدي إلى أن تتلقى الدولة المطالبة معاملة مماثلة في المسـتقبل عندما تقوم هي أيضًا بإصدار طلب لتوقيف مؤقت لشخص آخر عبر نشرة حمراء.[2]

بناءً على ذلك، تُصدر الأمانة العامة للإنتربول النشرات الدولية بناءً على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضـاء، وتتنوع هذه النشرات حسب الغرض والمضـمون، تُعتبر **النشرة الحمراء** الأداة الأقوى في الملاحقة الجنائية، حيث تُسـتخدم لطلب القبض على الأشـخاص المطلوبين بتهم جنائية خطيرة وتسـليمهم للعدالة، في حين تُسـتخدم **النشـرة الخضـراء** لملاحقة الأشـخاص المطلوبين الذين يُعتبرون أقل خطورة مقارنة بتلك الواردة في **النشرة الحمراء**، أما **النشرة الزرقاء**، فتُستخدم لإبلاغ الدول بوجود شخص مطلوب على أراضيها دون أن يتطلب الأمر القبض عليه، ويُعتبر الالتزام بهذه النشرة التزامًا أدبيًا فقط.

كما تصدر الأمانة العامة **للنشرة الصفراء** التي تُخصص للبحث عن الأشخاص المفقودين أو الغائبين في جميع الدول، والنشـــرة الســـوداء التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يتم العثور عليها دون معرفة هوية أصحابها بالإضافة إلى ذلك، تُصدر النشرة الفنية التي تحتوي على بيانات تفصيلية حول المقتنيات الفنية المسـروقة، ونشـرة الأطفال المفقودين التي تُخصـص للبحث عن الأطفال المفقودين، وكذلك نشـرة النقد المزيف التي تُستخدم لإبلاغ الدول عن العملات المزيفة التي تم تداولها أو ضبطها.

تســـهم هذه النشـــرات في تعزيز التعاون بين الدول الأعضـــاء في الإنتربول من خلال تســـهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالمجرمين المطلوبين والمفقودين، مما يعزز فعالية إجراءات الملاحقة الجنائية على الصـعيدين الوطني والدولي، كما تتيح هذه النشـرات للدول الأعضـاء التنسـيق في مكافحة الجريمة عبر الحدود وتقديم الدعم الفني والإجرائي اللازم لتنفيذ طلبات التسليم والقبض على الأشخاص المطلوبين.[3]

على الرغم من أهمية التعاون الدولي الشـرطي من خلال الإنتربول، إلا أنّ هناك معوقات تحد من فعالية عملية تسـليم المجرمين بين الدول الأعضـاء، بما في ذلك المكتب المركزي الفلسـطيني، تتجلى أبرز هذه الإشـكاليات في عدة نقاط رئيسـية، من بينها مسـألة الاختصـاص القضـائي، حيث قد تتباين الأنظمة القانونية بين الدول فيما يتعلق بالأفعال التي يتم تجريمها، مما يخلق صـــعوبة في تحديد ما إذا كانت الجريمة محل التسليم تخضع لتجريم مزدوج أو لا، كما يُعدّ شرط عدم تسليم الرعايا أو اللاجئين السياسيين

---

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص7

[2] سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص1

[3] دليل النيابة العامة للتعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 23

أحد المعوقات الأساسية، حيث يرفض العديد من الدول تسليم مواطنيها أو الأشخاص الذين يحملون صفة لاجئين سياسيين، استنادًا إلى مبادئ الحماية القانونية الدولية والإنسانية. هذه الإشكاليات تُعقد من عملية التعاون وتؤثر على فاعلية تنفيذ اتفاقيات التسليم الدولية، لذلك سوف نتناولها من خلال الآتي:[1]

1. إشكالية الإختصاص:

تعتبر إشكالية الاختصاص من أبرز الصعوبات التي تواجه عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الدول الأعضاء، هذه المشكلة تنشأ أساسًا على المستوى الدولي، حيث تختلف الأنظمة القانونية والتشريعات بين الدول، مما يؤدي إلى تعقيدات في تحديد الولاية القضائية على المستوى الوطني، يعتمد الأمر على القوانين المحلية النافذة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تلتزم بها الدولة المعنية، مما يسهل تنسيق الإجراءات لكن على المستوى الدولي، تصبح الأمور أكثر تعقيدًا نظرًا لاختلاف التشريعات والنظم القانونية بين الدول.

من أبرز الأمثلة على هذه الصعوبة هو وقوع جريمة من قبل شخص أجنبي على إقليم دولة معينة، مما يثير تساؤلات حول الاختصاص الجنائي في هذه الحالة، قد تنشأ مشكلة تنازع الاختصاص بين مبدأ الإقليمية (الذي يخول الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها بملاحقة الجاني) وبين مبدأ الشخصية (الذي يعطي للدولة الجنسية سلطتها على مواطنيها أينما كانوا) علاوة على ذلك، إذا كانت الجريمة تهدد أمن دولة أخرى، فقد يدخل مبدأ الاختصاص العيني الذي يسمح للدولة المتأثرة بالجريمة بملاحقة الجاني.

تعد هذه الإشكاليات من العقبات الجوهرية التي تعرقل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، حيث تحتاج الدول الأعضاء إلى تنسيق فعال وتوافق على قواعد الاختصاص لضمان محاكمة عادلة وفعالة للجناة عبر الحدود.[2]

2. إشكالية التجريم المزدوج:

يُعرَّف التسليم المزدوج بأنه: "حالة يُعتبر فيها الفعل المجرم الذي ارتكب في دولة معينة جريمة في دولة أخرى أيضًا، كما لو أنه ارتُكب في تلك الدولة نفسها، بغض النظر عن مدى تطابق وصف الجريمة أو الفعل بين الدولتين"،[3] غالبًا ما يُعتبر التسليم المزدوج عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية. حيث إنّ معظم التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين تتطلب أن يكون الفعل المجرم معترفًا به في كلتا الدولتين، لكن في حالات الجرائم الإلكترونية يصعب تحديد ما إذا كانت تلك الأفعال مجرمة في الدولة المطلوب إليها التسليم، وذلك

[1] عمار خلف، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق في اطار تسليم المجرمين، بحث محكم، جامعة البصرة، العراق، ص 251

[2] عمار خلف، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق في اطار تسليم المجرمين، بحث محكم، جامعة البصرة، العراق، ص 251

[3] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص 20

بســـبب أن العديد من الدول لا تجرم مثل هذه الأفعال، كما أنّ غموض النصـــوص القانونية التي يمكن تطبيقها على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت يعوق تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتســـليم المجرمين، مما يخلق تحديات في جمع الأدلة وإجراء المحاكمات بحق مرتكبي جرائم الإنترنت،[1] في النظام القانوني الفلسطيني، يُعدّ شرط إزدواجية التجريم من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر لتنفيذ عملية التســليم فإذا لم يتم اســتيفاء هذا الشــرط، أي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الشــخص المطلوب للتسليم غير مُجرمة في فلسطين، فإن التسليم لا يجوز تنفيذه وفقاً للنظام المعمول به وبالتالي، يُعتبر هذا الشرط بمثابة قاعدة أساسية لا يمكن تجاوزها في إجراءات تسليم المجرمين .[2]

الفرع الثالث: حالة تعدد طلبات التسليم

في حالة تعدد طلبات التسليم بين دول مختلفة بشأن جريمة واحدة، فإنّ الأولوية في التسليم تُمنح للدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، تليها الدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها، ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة وفي حال تساوي هذه الظروف، تُفضل الدولة التي تقدمت بطلب التســليم أولاً، أما إذا كانت طلبات التســليم تتعلق بجرائم مختلفة، فيتم الترجيح بينها بناءً على ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتُكبت فيه. ومع ذلك، لا يحول ذلك دون حق دولة فلسطين، التي يُطلب منها التسليم، في اتخاذ القرار بشأن الطلبات المقدمة إليها من دول مختلفة بناءً على سلطتها التقديرية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.[3]

في حال تقديم طلبات تسليم تتعلق بجريمة واحدة، يتم تفضيل الدولة التي وقعت فيها الجريمة على غيرها في تقديم طلب التســـليم، وقد تميل بعض الدول إلى منح الأولوية للدولة التي ينتمي إليها الشـــخص المطلوب للتسليم، أما إذا كانت الطلبات تتعلق بجرائم مختلفة، فإنّ الأولوية تُمنح للطلب المتعلق بالجريمة الأكثر خطورة، وفي حالة تساوي درجة خطورة الجرائم، تُعطى الأولوية للدولة التي تقدمت بطلب التسليم أولاً،[4] وإذا لم تنص قوانين الدولة المطلوبة على أمور تخص إعطاء الأولوية في طلبات التسليم، أو إذا لم تتضــمن المعاهدات التي وقعتها مع الدول الأخرى أي تفصــيل بهذا الصــدد، فيُمكن إعتبار أنه لا يوجد تفضيل أو أولوية محددة في هذه الحالات، وتُعامل الطلبات بناءً على مبدأ المساواة وفقاً للظروف الفردية لكل طلب .[5]

---

[1] عمار خلف، مرجع سابق، ص251

[2] دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، سنة 2023، ص20

[3] دليل اجراءات التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة الفلسطينية، ص 24

[4] جمال سيف فار، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، سنة2007، ص353 وما بعدها

[5] وفقاً للاجراء المتبع فلسطينيا، دليل التعاون القاضائي الدولي، النيابة العامة، عام 2023، ص22

تنص إتفاقية الرياض للتعاون القضـــائي على ترتيب خاص في حال تعدد طلبات التســـليم، يختلف عن الترتيب العام الدولي المعتاد، وفقًا للمادة 46 من الاتفاقية، يتم تحديد الأولوية في التســـليم عند تعدد الطلبات المتعلقة بنفس الجريمة وفقاً لترتيب محدد، بحيث تُعطى الأولوية أولاً للطرف الذي تضـــررت مصـــالحه من الجريمة، ثم للطرف الذي وقعت فيه الجريمة، وأخيرًا للطرف الذي ينتمي إليه الشـــخص المطلوب تسليمه وفقًا لجنسيته وقت ارتكاب الجريمة إذا كانت الظروف متساوية بين الأطراف المتعاقدة، يتم تحديد الأولوية بناءً على الطرف الذي قدم طلب التســـليم أولاً، أما في حالة تعدد الطلبات عن جرائم مختلفة، يتم تحديد الأولوية بناءً على خطورة الجريمة وظروفها ومكان ارتكابها. وتمنح الاتفاقية للطرف المطلوب إليه التســـليم الحرية الكاملة في اتخاذ القرار بشـــأن الطلبات المقدمة إليه، مع مراعاة جميع الظروف دون تدخل من أي طرف متعاقد آخر.[1]

أشار بعض الفقهاء إلى أنه في حالة تلقي الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة لشخص واحد بسبب نفس الأفعال أو تعدد الأفعال الإجرامية، فإنّ الدولة المطلوبة إليها التسليم تتمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ القرار بشـــأن هذه الطلبات. ويجب عليها أن تأخذ في اعتبارها مجموعة من العوامل المختلفة، مثل تاريخ وصـــول الطلبات، وخطورة الجرائم المرتكبة، ومكان ارتكابها وفي حال تعدد الطلبات، تعطي الأولوية للدولة الطالبة التي يُعتبر قانونها هو المختص بمحاكمة الشـــخص أو تنفيذ العقوبة عليه، مع مراعاة هذه الاعتبارات وأية ظروف أخرى قد تؤثر في القرار النهائي.[2]

تتضـــمن الاتفاقية الأوروبية للتســـليم قواعد تنظيمية دقيقة لحالة تعدد طلبات التســـليم، حيث تنص على ضـرورة أن تأخذ الدولة الطالبة في الاعتبار جميع الظروف ذات الصـلة عند تحديد الأولوية في التسـليم، وتشمل هذه العوامل خطورة الجريمة، مكان ارتكابها، تواريخ الطلبات المقدمة، وجنسية الشخص المطلوب تســـليمه، كما تســـمح الاتفاقية بإمكانية تأجيل التســـليم لدولة أخرى في وقت لاحق، إذا كانت الظروف تتطلب ذلك، وفي حال تساوي الظروف بين الدول الطالبة، يُفضـل تقديم الأولوية للدولة التي قدمت طلب التســـليم أولاً، أما إذا كانت الطلبات تتعلق بجرائم متعددة، فإن الأولوية يتم تحديدها بناءً على خطورة الجرائم وظروف ارتكابها، ورغم هذه التوجيهات، تترك الاتفاقية للطرف المطلوب إليه التســليم حرية كاملة في اتخاذ القرار بشأن الطلبات المقدمة إليه، مع مراعاة كافة الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة.[3]

---

[1] المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

[2] فوغل طاهر، فوغالي حمزة، المرجع السابق، ص 53

[3] المادة 17 من الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أنّ التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم ومحاكمة المجرمين يمثل أحد الركائز الأساسية لضمان العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود، فقد أظهرت الدراسة أهمية نظام تسليم المجرمين كأداة قانونية فعالة لتقديم الجناة إلى العدالة، سواء كانوا متهمين فارين من وجه القانون أو محكومًا عليهم يتهربون من تنفيذ العقوبات، ومع ذلك، فإنّ تطبيق هذا النظام لا يخلو من التحديات والإشكاليات، خاصة في ظل التطورات السياسية والقانونية التي تشهدها الساحة الدولية .

تُعد الحالة الفلسطينية نموذجًا مميزًا يعكس تعقيد هذه الإشكاليات، حيث تواجه فلسطين تحديات خاصة ترتبط بوضعها السياسي والقانوني، فضلاً عن قدم التشريعات المطبقة حاليًا، فقد أبرز البحث أنّ القوانين الفلسطينية ذات الصلة، مثل قانون تسليم المجرمين لعام 1926 المطبق في قطاع غزة وقانون 1927 المطبق في الضفة الغربية، لم تعد تتماشى مع التطورات الحديثة في القانون الدولي. كما أنّ تعارض بعض أحكام هذه القوانين مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل إتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي وإتفاقيات الأمم المتحدة المختلفة، يشكل عائقًا أمام تحقيق فعالية كاملة لنظام تسليم المجرمين في فلسطين والمنضمة للعديد من الإتفاقيات الدولية والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية دون التحفظ منها على بعض البنود في تلك الإتفاقيات، مما يعكس أثرا قانونيا يحول دون الوصول الى النظام القانوني المطلوب.

ورغم هذه التحديات، تمتلك فلسطين فرصة كبيرة لتطوير نظامها القانوني في هذا المجال ولتحقيق ذلك، توصي الدراسة بإصدار تشريع وطني شامل يعالج الإشكاليات القائمة ويواكب التطورات الدولية، ويضمن توازنًا بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية الفلسطينية التي تعاني من الإحتلال الإسرائيلي.

وإنّ نجاح فلسطين في تطوير نظامها القانوني في مجال تسليم المجرمين يتطلب إرادة سياسية قوية وجهودًا متضافرة مع جميع الأطراف ذات العلاقة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما أنّ تحقيق هذا الهدف لن يسهم فقط في تعزيز العدالة الجنائية على المستوى المحلي، بل سيعزز أيضًا من مكانة فلسطين كشريك دولي ملتزم بمكافحة الجريمة وتعزيز سيادة القانون .

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. قدم القوانين الوطنية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة يؤدي بالنسبة العظمى إلى عدم الاستقرار القانوني وانعدام تطبيق مبدأ المساواة بين المتهمين على المستوى الوطني وخاصة ما يتعلق بالاجراءات، للإختلاف بين القوانين السارية بين الضفة الغربية وقطاع غزة وقدمها.
2. يعاني النظام الفلسطيني من ضعف في البنية المؤسسية المختصة بتنفيذ إجراءات التسليم، مما يؤدي إلى بطء شديد في الإجراءات وتعطيل العدالة.
3. التباين الواضح والكبير بين النظام القانوني في مجال تسليم المجرمين الساري في الضفة الغربية والآخر الساري في قطاع غزة، وخاصة فيما يتعلق بمدد التوقيف وشروط الافراج أو التسليم بحد ذاته.
4. إنّ التشريعات الفلسطينية الحالية تعاني من عدة أوجه قصور، حيث يفتقر النظام القانوني الفلسطيني إلى تشريع وطني موحد ومحدث ينظم إجراءات تسليم المجرمين ويواكب المعايير الدولية، مما يؤدي إلى تضارب مع التزامات فلسطين الدولية،
5. إنّ وجود دليل وطني فلسطيني يُعنى بتسليم المجرمين يشكل خطوة أولية في سبيل الإصلاح القضائي في هذا المجال وبما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إقرار تشريع وطني فلسطيني قوي ومتوائم مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي إنضمت لها دولة فلسطين، يوحد الاجراءات ويوضح معالم نظام تسليم المجرمين وطنياً.
2. إقرار إجراءات وطنية لتعزيز النظام القانوني للدولة، سواء بالنسبة للنصوص القانونية أم بالنسبة للقضاء الوطني بهدف مواجهة التحديات الخارجية، والتي من بينها الضغوطات التي تمارسها الدول القوية على الدول الضعيفة في مجال تسليم المجرمين، لعلاقة ذلك بالسيادة الوطنية بشكل مباشر، فإذا كانت الدولة قوية، فإنها ستواجه طلبات التسليم إذا كانت غير مشروعة، بكل حزم اعتمادا على سيادتها الداخلية والخارجية، لان ما تعانيه الدولة اليوم هو ليس في عدم وجود القوانين بل في كيفية تطبيق هذه القوانين على ارض الواقع، بالأخص في مواجهة الدول الكبرى.
3. العمل على مواءمة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية.
4. تطوير القدرات المؤسسية والقضائية من خلال توفير التدريب المستمر للعاملين في المجال القضائي، لاسيما في النيابة العامة والأجهزة المعنية بتنفيذ إجراءات التسليم، كما نوصي بضمان

حماية حقوق الإنسـان خلال جميع مراحل إجراءات تسـليم المجرمين، وذلك لضـمان محاكمات عادلة وحماية المطلوبين من التعذيب أو المعاملة القاسية وأخيرًا.

5. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال توقيع المزيد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة والدول الأخرى، لتيسير عمليات التسليم وضمان استجابة سريعة وفعالة لطلبات التسليم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1958.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.
- الاتفاقية الدولية لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.
- اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين لسنة 1951.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي 1983.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في العام 1998.

ثانياً: القوانين

- دليل النيابة العامة بشأن التعاون القضائي الدولي لسنة 2023.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون تسليم المجرمين رقم 44 لسنة 1926 الساري في قطاع غزة.
- قانون تسليم المجرمين لسنة 1927 الساري في الضفة الغربية.
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.
- قانوني العقوبات رقم (69) لسنة 1953 ورقم (74) لسنة 1936 المطبقين في قطاع غزة.
- قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته.
- قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وتعديلاته.
- قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.
- قرار مجلس الأمن رقم 799 لسنة 1992.

ثالثاً: المراجع

1. الكتب القانونية

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2005.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً، 1993.
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، مصر، القاهرة، ط1 منقحة ومزيدة، 2005.
- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية منقحة ومطورة، 2007.
- دليل التعاون القضائي الدولي، النيابة العامة، 2023.
- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998.
- سراج الدين محمد الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، 1998.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- صلاح عبد البديع شلي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الناشر إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- فايزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- فريد شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2007 – 2008.

- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، 1965.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

2. الرسائل العلمية

- أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، سمر خضر الخضري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- أماني بابكر محمد أحمد، إجراءات تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، (عن دارة المنظومة) السودان، 2017.
- بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
- فودل طاهر، فوغالي حمزة، التعاون الدولي في تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013.

3. أبحاث محكمة

- أحمد محمد عبد ظاهر، تسليم المجرمين ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي، الناشر القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 15، عدد 3، دراسة محكمة عن دار المنظومة، 2006.
- بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، دراسة محكمة عن دار المنظومة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023.
- رضوان العنبي، الموانع القانونية لنظام تسليم المجرمين، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دراسة محكمة، (عن دار المنظومة)، العدد 13، 2016.
- عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، عدد 2، دراسة محكمة عن دار المنظومة، 2004.
- عمار خلف، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق في إطار تسليم المجرمين، بحث محكم، جامعة البصرة، العراق.

- محمد أحمد طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره وأنواعه – الحلقة الثانية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات التعليمية، دراسة محكمة عن دار المنظومة، المجلد 7، 2010.
- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دراسة محكمة، 2010، عن دار المنظومة.
- مريم ناصر، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي (دراسة محكمة عن منصة المنظومة)، مجلد 13، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضرة بصقرة، 2021.
- مي بركات، ياسر العموري، إعادة تعريف الفلسطيني وفقًا لتشريعات دولة فلسطين وإشكالية المساس بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية، مجلة السياسات العربية، 64 و65، مجلد 11، سنة 2023، ص7.
- نسيمة سيليني، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، جامعة عنابة، مجلة الموصل، دراسة محكمة عن دار المنظومة، المجلد 25، العدد 3، 2019.
- نسيمة سيليني، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، دراسة محكمة، منشورات التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 3، 2019.
- يوسف محمدي علوي، المبادئ العامة لتسليم المجرمين بالمغرب في ظل الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، دراسة محكمة عن دار المنظومة، العدد 125، 2015.

4. قرارات محاكم

- قرار محكمة صلح عمان جزاء سجل عام رقم 5-3-14126-2021، موقع قسطاس
- التفسير الدستوري 2017/5 – المحكمة الدستورية العليا – الوقائع الفلسطينية عدد 141 بتاريخ 2018/03/25.
- قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (2017/4) بتاريخ 2017/11/19 م.

5. مواقع إلكترونية

- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية
https://www.mofa.gov.bh/ar/arab-league
- الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية
https://www. https://arabmpi.org/index.php/ar/home

- وكالة معا الإخبارية
https://www.maannews.net/news/2112319.html

6. مقابلات شخصية

- مقابلة مع د. توفيق حرز الله، رئيس وحدة التعاون الدولي، وزارة العدل الفلســـطينية، بتاريخ 2025/01/13 الساعة 12:00 ظهرا.

فهرس المحتويات

إقـرار.....أ

شكر وتقدير.....ب

الملخص..... ج

Abstract.....د

المقدمة.....1

أهمية الدراسة:.....2

أهداف الدراسة.....3

إشكالية الدراسة:.....3

منهجية الدراسة.....4

خطة الدراسة:.....4

الفصل الأول.....5

الاحكام العامة لنظام تسليم المجرمين في فلسطين.....5

المبحث الأول.....6

مفهوم تسليم المجرمين وحالاته في فلسطين.....6

المطلب الأول: التعريف القانوني لتسليم المجرمين 6

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين.....6

الفرع الثاني: حالات تسليم المجرمين في فلسطين.....10

المطلب الثاني: تسليم المجرمين وما يشبهه من أنظمة.....17

الفرع الاول: الفرق بين تسليم المجرمين واللجوء.....17

الفرع الثاني: الفرق بين تسليم المجرمين والإبعاد والطرد.....19

الفرع الثالث: الفرق بين تسليم المجرمين والتسليم المراقب.....21

المبحث الثاني.....24

مصادر تسليم المجرمين في فلسطين.....24
المطلب الأول: المصادر الأصلية.....24
الفرع الأول: المعاهدات الدولية:.....24
الفرع الثاني: التشريعات الداخلية 26
الفرع الثالث: العرف الدولي.....30
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية.....32
الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل.....32
الفرع الثاني: قواعد الأخلاق الدولية (المجاملات الدولية).....34
الفرع الثالث: أحكام المحاكم الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي.....35
الفصل الثاني.....36
تسليم المجرمين ومحاكمتهم في فلسطين.....36
المبحث الأول.....37
إجراءات تسليم المجرمين في فلسطين 37
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في فلسطين من جهة الدولة طالبة التسليم.....37
الفرع الأول :الإجراءات المتبعة في تقديم طلب التسليم من جهة الدولة الطالبة.....37
الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة في فلسطين بشأن تقديم طلب التسليم إلى الدول المطلوب منها التسليم
.....41
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من جهة الدولة المطلوب منها التسليم.....47
الفرع الأول :فحص طلبات التسليم 47
الفرع الثاني: الأوراق والوثائق المطلوبة والمرفقة بطلب التسليم في فلسطين.....49
المبحث الثاني.....53
الأثر المترتب على إجراءات تسليم المجرمين 53
المطلب الاول: البت في طلب التسليم.....53

الفرع الأول: الموافقة على طلب التسليم.....53
الفرع الثاني: رفض طلب التسليم.....56
المطلب الثاني: الملاحقة الجنائية للمتهمين.....59
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.....60
الفرع الثاني: دور الانتربول كأحد أدوات ملاحقة المجرمين وتسليمهم.....61
الفرع الثالث: حالة تعدد طلبات التسليم.....65
النتائج والتوصيات.....68
قائمة المصادر والمراجع:.....70